

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: قانون اداري



كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

-دراسة حالة الولاية-

تحت إشراف:

د . جلط فواز

من إعداد:

- سريلي نصيرة

- ميرة صابرين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
فواز جلط		جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة(ة) سوريلي نجيرة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم داليد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1089047

الصادرة بتاريخ 19 02 2017 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

تقديم ميزانية الجامعات المحلية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 09-06-2022

امضاء المعني



[Signature]



مصدق من المجلس العلمي للكلية
مصدق من الموقبل للمكلف
محللوي ناهية

استمارة معلومات

الصورة

معلومات الشخصية:

تاريخ الميلاد: 05 - 10 - 1996
رقم الهوية: 06.65.39.41.5
اللقب: سريبي
الاسم: البراهيم
الاسم ولقب الأب: د. محمد ربيع الهاشمي
تاريخ التخرج: 05 - 10 - 1996
رقم الهاتف: 06.65.39.41.5

تاريخ التخرج:

معلومات تخص: حي المويدية كذا مسكن

البيانات: 2017

معدل: 10.63
سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2017

تخصص: الحقوق

الدرجة/ سنة التخرج: 2019 - 2020

تخصص: قانون عام

تخصص: الحقوق

الدرجة/ سنة التخرج: 2021 - 2022

تخصص: قانون إداري

معدل ترمي الماستر: (معدل عدم)

توضيح مهنية:

عضل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

رصيد عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

مصلحة مستحقة:

مرتبة في العمل:

الصفة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف - م:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم:
الدراسات القانونية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة)
حبيبة حيايرين حلالية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم
حلالية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ~~4199909950310200027~~ 201144376

الصادرة بتاريخ 2017/02/27 عن دائرة/ بلدية
المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : حقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

.....
تتبع حيزانية الوطنية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

09 جوان 2022

التاريخ

م.م. رئيس المجلس لالتحاق الطلبة بالمعني
وبتفويض منه الموظف المختص

جمالوي نادية



استمارة معلومات

الصورة

معلومات الشخصية:

الاسم: هبايرين
لقب: هبيرة
اسم ولقب الأب: بن وراحي قزرجه
تاريخ الميلاد: 1999/08/04
رقن الهوية: 05-52-35-2154

بريد إلكتروني: mira.sabrine76@gmail.com
معلومات شخصية: حي 05 جويلية 1962 / 400 مسكن يا مسيلة

البيكالتوريا:

معزل: 10,87 شعبة/ تخصص: آداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2017

تيسر: حقوق

تخصص تيسر: قاتوت عام النفعة/ سنة التخرج: 2020/2021

معزل:

تخصص معزل: قاتوت داري النفعة/ سنة التخرج: 2022/2023

معزل تراتبي معزل: (معزل المعزل)

توضعية مهنية:

عاطل عن العمل

موظف

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيف عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

مصلحة مستخدمة:

ترتبة في معزل:

الصفة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف - د:

امضاء الطالب

قائمة المختصرات :

دكتور	د
الجريدة الرسمية	ج ر
القانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	ق إ م إ
صفحة	ص
قانون	ق

شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل و نحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به علي من التمام و الكمال بعد التيسير و التوفيق لنجاح هذا
العمل و استنادا لقوله عليه الصلاة و السلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أوليائي الكرام .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا
العمل وأخص بالذكر إلى جميع خريجي دفعة 2022

اهداء

أهدي ثمرة هذا العمل الى من ربنتي و أنارت دري بالصلوات و الدعوات الى أعلى انسان
في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد وجهد من أجلي و علمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما أنا عليه أبي رحمه
الله برحمته الواسعة .

الى كل أخواتي وإخوتي.

الى زوجي حفظه الله ورعاه .

الى الذين كانوا لي سنداً في حياتي وخاصة في مساري الدراسي .

الى الدكتور لجلط هواز الذي كان عوناً لي في انجاز هذا العمل فكلما احتجت اليه مد يد
العون والى كل سائدة قسم الحقوق .

سريبي نصيرة

اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، الى الانسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى.

ابي الغالي على قلبي اطال الله في عمره. الى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي الى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان امي اعز ملاك العين جزاها الله عين خير الجراء في دارين.

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع بما لكي ادخل على قلبهما شيئاً من السعادة إلى اخوتي الى رفاق دربي وأحلى الأصدقاء.

كما اهدي ثمرة جهدي للدكتور ليجلط هواز الذي كلما انسدت الطريق أمامي لجأت اليه فأناها لي وكلما دب الياس في نفسي زرع فيها الامل كما لا ننسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي. والى كل من يؤمن بان بنور نجاح التغيير في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

ميرة صابرين

المقدمة

إن وظائف و أعمال الأجهزة المحلية تعد اليوم الأكثر أهمية، فالأنشطة التي تقوم بها التنظيمات المحلية ضمن امتداداتها الجغرافية الإقليمية تمثل دائما الأساس المنطقي و الوظيفي لكل عمل محلي.

وهذا ما يجعل تقسيم الدولة إلى أقاليم ووحدات محلية أمرا يكاد يكون حتميا. بالرجوع إلى جهاز الولاية في الجزائر فهي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية وهي تلعب دورا هاما في حاجيات المواطنين، الولاية تعد وحدة الإدارية إقليمية من وحدات الدولة، وشخص من أشخاص القانون العام تمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و بالتالي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الإداري الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية....

إن انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد المخطط (الموجه إلى اقتصاد السوق أعاد النظر في دور الدولة من خلال تكريس أكبر لنظام اللامركزية في تسيير الجماعات المحلية لاسيما فيما يتعلق باتخاذ القرارات و الإعداد البرامج التنموية و خطط الإنفاق العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة عن احتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الاجتماعية و الاقتصادية لكل منظمة.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن السياسة المالية التي سادت في ظل التخطيط المركزي كانت تركز على تخصيص العائد المحقق من صادرات النفط من أجل توفير الاحتياجات من الاستهلاك و الإنتاج و القيام ببرامج التجهيز، وبالنظر إلى تراكم العجز المالي في ميزانية الدولة، خاصة بعد فترة أواسط الثمانينات نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق الولية سعت الحكومة إلى التقليل من الإنفاق العام و تخفيف عجز الميزانية مقابل منح كفاءات و تسهيلات للمستثمرين الخواص و العموميين الذين يقومون بمجهود استثماري في الولايات المصنف ضمن المناطق الواجب ترقيتها.

وترجع نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت الثورة سنة 1688 في بريطانيا، حيث تم تخصيص الإيرادات، ثم انشر نظام لميزانية في بلدان العالم و من بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1782 قررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية ثم امتد الأمر إلى ضرورة الرقابة على كيفية الإنفاق المال العام.

وهكذا أخذت الميزانية العامة للدولة شكلها النهائي، ومنه تطور الأمر إلى أن أصبحت للوحدات المحلية ماليتها الخاصة حيث تم تقنين عملية جباية الضرائب و كذا عملية إنفاقها إقليميا و هكذا بدأت الميزانية المحلية تأخذ شكلها القانوني.

و من أجل تقريب الإدارة من المواطن و كذا تحسين مختلف الخدمات المقدمة للجمهور أنشأت ما يعرف بالجماعات المحلية و هو النظام المكرس في الجزائر منذ الإصدار دستور سنة 1963.

إن الجماعات المحلية في الجزائر هي مؤسسات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مكلفة بمجموعة من المهام و الوظائف المتعددة و المحددة لاسيما بموجب قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2017 المتعلق بالولاية و قانون رقم 1204 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية و باعتبار الولاية جماعة محلية قاعدية مسؤولة عن التسيير المحلي على رقعة جغرافية من الدولة فإنها تتكفل بتأدية مهام و خدمات عمومية كثيرة و متنوعة و تلبي لحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها. و تتمحور الإشكالية الرئيسية فيما يلي:

ماهية ميزانية المجاعات المحلية ؟ و ماهي ميزانية الولاية في التشريع الجزائري ؟

و تنفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية هي كالاتي:

- ما هي ميزانية الجماعات المحلية؟
- فيما تتمثل مبادئ و خصائص الميزانية؟
- ما هي أقسام ميزانية الجماعات المحلية؟
- فيما تتجلى تقنيات إعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟

مبررات اختيار الموضوع:

1- الأهداف العلمية:

إن الدراسات في هذا الموضوع تعتبر نادرة إذا ما قورنت بالدراسات التي تناولت الميزانية العامة للدولة.

كما أن الدراسات المتخصصة في الشأن المحلي كوحدة مستقلة وإن بدأت تأخذ حيزا معتبرا في البحث العلمي في الجامعات الجزائرية إلا أنها مازالت لم تحضي بعد بالاهتمام المطلوب.

2- الأهداف العملية:

- استقرار واقع الولاية في تسيير ميزانيتها .

- الاطلاع ميزانية الولاية .

- مدى استجابة كل من ميزانية الولاية للمتطلبات اليومية للسكان خلال الدورة المالية

3- الأهداف الذاتية: يمكن إيجازها في الآتي :

- ارتأيت أن تكون مذكرتي في نفس مجال تخصصي.

- نظرا للدرجة العالية وللأهمية التي تكتسيها الجماعات المحلية.

- على اعتبار الولاية هي من اهتمامات كل فرد في المجتمع من أبسط عامل إلى أكبر عون اقتصادي.

- الرغبة معرفة في كيفية صرف النفقات و تحصيل الإيرادات الميزانية الجماعات المحلية

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب شخصية وموضوعية دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع :

- الأسباب الشخصية :

الميل لدراسة موضوع القرار الإداري بصفة عامة، ونهايته بصفة خاصة.

محاولتنا للإمام بجميع جوانب ميزانية الجماعات المحلية .

- الأسباب الموضوعية :

. بيان ما قد يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية.

أدبيات الدراسة:

1- الإطار المنهجي:

اتبعنا منهجا وصفيا و ذلك من خلال استعراض للأساس النظري حول ميزانية الجماعات المحلية، كما انتهجنا الأسلوب التحليلي و ذلك من خلال تناولنا لمختلف مراحل الميزانية و وظيفة الأعوان المكلفون بالتنفيذ و كذا تبيان مجالات إنفاق ميزانية الجماعات المحلية

2- الإطار المفاهيمي: يتمثل في الضبط الحقيقي لبعض المصطلحات و المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة مثل:

- **الجماعات المحلية:** إن وجود الجماعات المحلية مكرس في البداية دستوريا و هذا ما اعترفت به كل الدساتير منذ 1963 و التي أشارت إلى وجود نوعين من الجماعات المحلية و هذا الاعتراف الدستوري هو أول مظاهر استقلالية الجماعات المحلية في كل هيئة محلية للدكتور شيهوب مسعود أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام الولاية والولاية لسنة 1986.

- **الميزانية:** مأخوذة من كلمة أصلها أنجلوساكسي و معناه محفظة الخزينة للدكتور عمر صخري، اقتصاديات المؤسسة لسنة 1993، و الميزانية في معناها العام هي جرد للنفقات و الإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة عن طريق شخص أو مجموعة و هي تعني بالنسبة للدولة مجموع التي ترسم للسنة ميلادية واحدة جميع الموارد و جميع الأعباء الدائمة للدكتور صالح رويلي، اقتصاديات المالية العامة لسنة 1982.

2- صعوبات إنجاز البحث:

واجهتنا مختلف الصعوبات و ذلك :

لقلة المراجع المتعلقة بالموضوع.

صعوبة تحليل هذا الموضوع بعمق علمي و منهجي و ذلك لأنه يتطلب من أي باحث قدرات و مهارات فنية و غيرها.

3 خطة وهيكله البحث:

و من أجل الإجابة على كل ما طرح من أسئلة حول الموضوع و كذا الإمام بعناصر البحث تم تقسيم المذكرة إلى فصلين: بالنسبة للفصل الأول خصصناه للدراسة النظرية حول ماهية ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها وذلك من خلال التطرق الى المبحث الأول: مفاهيم حول ميزانية الجماعات المحلية ، المبحث الثاني :تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

أما الفصل الثاني ميزانية الولاية : المبحث الأول : ماهية ميزانية الولاية ،المبحث الثاني: مصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية ،المبحث الثالث : مصادر التمويل الخارجي.

الفصل الأول:

ماهية ميزانية

الجماعات المحلية

وتنفيذها

د. يونس بن جابر

المبحث الأول: مفاهيم حول ميزانية الجماعات المحلية

المطلب الأول: تعريف وخصائص ميزانية الجماعات المحلية

حتى تتمكن الجماعات المحلية من تنفيذ مشاريعها ومخططاتها للتنمية فإنها تحتاج إلى موارد مالية التغطية نفقاتها والتي تكون وفق برامج وقواعد محددة.

الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

ويمكن تعريفها بأنها: "هي سجلا يتضمن توقعات السلطة المركزية والسلطة المحلية وعلى رأسها الولاية والبلدية مما ستنفقه أو تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية معينة".¹

كما جاء تعريف ميزانية الجماعات المحلية في كل من قانوني الولاية والبلدية فعرفت المادة 157 من قانون الولاية رقم 12/07² " ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وا دارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

وطبقا للمادة 176 من قانون البلدية رقم 11/10³ ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وادارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

وعليه فإن ميزانية الجماعات المحلية، تتضمن ثلاثة خصائص وهي الطابع التقديري، الطابع الترخيص، الطابع السنوي.

ومنه فإن ميزانية الجماعات المحلية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والتجهيز، كما تمثل الإطار المالي بالنسبة لعمل الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وتعتمد بصفة خاصة على الموازنة بين الأموال المتوفرة والممكن توفيرها من جهة والأموال اللازمة لضمان أداء هاته الجماعات والإدارات لمهامها من جهة أخرى.

¹ دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2010، ص135.
² قانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري متعلق بالولاية، ج، ر، رقم 12 مؤرخة في 21/02/12
³ قانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ج، ر، رقم 37 مؤرخة في 03/07/2011

◀ الفرع الثاني: خصائص ميزانية الجماعات المحلية:

تتميز ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص أهمها¹:

1 - الميزانية هي عامل تقديري : تعتب الميزانية بمثابة وثيقة تتبؤ للسلطة التنفيذية، عما تتوقع أنفاقه خلال السنة المالية القديمة و ما تنتظر أن تحصله من إيرادات مالية التغطية تلك النفقات خلال سنة مالية كاملة وعلى هذا الأساس فإنها نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب إنجازها وفقا لطابعها الاستعجالي ولضرورتها لذلك فإن خاصية التقدير تغطي على الميزانية أثناء إعدادها في حين تغطي خاصية الإذن او الترخيص بمجرد التصويت على الميزانية من قبل المجالس المحلية .

2 - الميزانية هي عقد ترخيص: ويتعلق الأمر بكون الميزانية هي التجسيد لعملية الترخيص و الإنفاق أو الاستخلاص وهي ترخيص المجالس المحلية للأمر بالصرف للبحث عن الموارد التي ترجع لها بمقتضى القانون وانفاق الاعتمادات حسب الميزانية.

3 - الميزانية عمل منظم: تخضع الميزانية لقانوني البلدية والولاية والنصوص المكملة لها وتخضع دوريتها وتقديمها وهيكلتها و إعدادها و التصويت عليها وتنفيذها الأحكام قانونية و تنظيمية (قانون البلدية، قانون الولاية، التعليمات الوزارية المشتركة) أحكام قانون المحاسبة العمومية.

4 - الميزانية هي عمل علني : ويمكن المكلف بالضريبة أن يعلم وبصفة فعلية في أي حاجة عمومية استعملت الجماعات المحلية مساهماتها في الضريبة في تحقيق المنفعة العامة ويتعين على منتخبي المجالس المحلية قبل التصويت على الميزانية إعلام المواطنين بمداولاتهم بخصوص هذه المسألة من خلال إطلاعهم على محاضر الاجتماعات².

5 - الميزانية عمل ذو طابع إداري و مالي: الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات و النفقات وهي عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح الجماعات المحلية من خلال

¹ الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاختلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبية للنشر، الجزائر 2003، ص 20.
² - مزيتي فاتح: الرقابة على ميزانية البلدية: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014، ص9.

تقديمها لمعلومات عن نشاطاتها في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و كذا الثقافية، لأنه بخلاف ذلك لا يمكن معرف حقيقة العمليات المالية للجماعات المحلية.

وتمر ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من المراحل أهمها:

إعداد وتحضير مشروع ميزانية الولاية يتم إعداده من طرف الوالي ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي و هو الأمر بصرفها ويوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية.

وطبقا للمادة 160 من قانون الولاية 12/07 ، ويتم تحضيرها بناء على جداول محاسبية يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة عمومية بإعداد تقرير بشأن ما تحتاج إليه مع مراعاة الدقة، ويطلق على المبلغ المقترح - اعتماد - .

أما في تقدير الإيرادات بالأخص على الضريبة باعتبارها أهم مصدر ويعد جمع التقدير من النفقات والإيرادات للمؤسسات والهيئات المعنية.

يتم رفعها إلى المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها، ويتم التصويت على تقديرات المداخل والنفقات كل باب على حدى.

بعد عرض مشروع الميزانية المحلية للدراسة والمناقشة على اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي التي يمكن لها إدخال بعض التعديلات، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي قبول أو رفض الميزانية أو تعديلها، وهو ما يعرف بنتائج التصويت¹ الأولى (B.p) قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ، وعلى الميزانية الإضافية (BS) قبل 15 جوان من سنة تنفيذها ويتم التصويت عليها بالتفصيل بابا - بابا ومادة - مادة.²

أما فيما يتعلق بإعداد ميزانية البلدية فتختلف عن ميزانية الولاية حيث تقع مهمة إعدادها على عائق الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي³، بمساعدة اللجنة الاقتصادية والمالية وتقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت عليها.

¹ دويبي نضيرة ، الحكم الراشد وا شكالية عجز ميزانية البلدية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادات التنمية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010، ص40.

² المادة 162 من القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية.

³ المادة 180 من قانون البلدية رقم 11/10 السالف الذكر.

ويصوت عليها لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة تنفيذها بالنسبة للميزانية الأولية أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة تنفيذها ويتم التصويت على الإعتمادات بابا - بابا ومادة - مادة. ¹ من طرف الوالي أو رئيس الدائرة للبلديات أقل من 50 ألف نسمة. ويحق للوالي قانونا الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس، أو إذا ما صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوم التي تلي استلام إلى الرئيس الذي يخضعها إلى مداولة ثانية، وا إذا لم يتم ضبطها، تضبط تلقائيا من طرف الوالي ².

المطلب الثاني: حسابات ووثائق ميزانية الجماعات المحلية

الفرع الأول: مدونة الجماعات المحلية

يوجد حاليا نوعان من المحاسبة على مستوى البلديتين وذلك حسب حجم الجماعة المحلية، محاسبة حسب النوع كما يحددها المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 31 جويلية 1967 والجاري تطبيقها على البلديات الصغيرة. ومحاسبة حسب النوع و المصلحة والتي نظمها المرسوم 84 - 71 المؤرخ في 17 مارس 984 والمحدد لقائمة مصاريف البلديات وإيراداتها ³ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جانفي 1985، والتعليم الوزاري ب2، القلقتين بتطبيق هذا المرسوم والتي تسمح بتمييز النفقات حسب المصلحة

أولا: التصنيف حسب الطبيعة

إن تطبيق المخطط المحاسبي الحالي، الذي تم إدخاله في نهاية السبعينيات جاء لإدخال محاسبة موازنة تمكن من التمييز بين ميزانية التسيير شبيهة بحساب الاستغلال، وميزانية التجهيز والاستثمار الذي يناسب كلية العمليات الجارية برأس مال المؤسسة. في البلديات الصغيرة يتم الترتيب حسب النوع فقط سواء بالنسبة لقسم التسيير أو قسم التجهيز.

¹ المادة 181 و 182 من قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية سالف الذكر.

² المادة 183، 186 من القانون 11/10 السالف الذكر.

³ الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاختلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر 2003، ص. 31.

1. فرع التسيير: ويعرض في هذا القسم توقعات النفقات والإيرادات الدائمة لتسيير مصالح البلدية¹.

جدول رقم 01 يبين تصنيف الإيرادات والنفقات لقسم التسيير حسب الطبيعة :

النفقات	الإيرادات
• الحساب 82 - تكاليف سابقة.	• الحساب 70 - منتوجات المستقدرات
• الحساب 83 - اقتطاعات.	• الحساب 71 - منتوجات أملاك الدولة
• الحساب 60 - محاصيل و توريدات.	• الحساب 72 - تغطيات، إعانات ومساهمات
• الحساب 61 - أشغال وخدمات خارجية.	• الحساب 73 - تقليص التكاليف
• الحساب 62 - تكاليف التسيير العام	• الحساب 74 - تخصيصات مصلحة الصناديق المالية المشتركة
• الحساب 63 - تكاليف الموظفين.	• الحساب 75 - الضرائب غير المباشرة الحساب
• الحساب 64 - ضرائب وتسعيرات.	76 - الضرائب المباشرة
• الحساب 65 - تكاليف مالية.	• الحساب 77 - محاصيل مالية
• الحساب 66 - منح وإعانات.	• الحساب 79 - محاصيل إستثنائية
• الحساب 67 - مساهمات وحصص.	• الحساب 82 - محاصيل سابقة
• الحساب 68 - تخصيصات للاستهلاك.	
• الحساب 69 - تكاليف إستثنائية.	

المصدر الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاختلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر 2003، ص31.

2. فرع التجهيز والاستثمار: وهو عبارة عن وثيقة توقعية يراعى فيها التوازن تسمح بالحفاظ على أموال البلدية والعمل على زيادة الاقتناءات المالية أو إنفاقات جديدة.

¹ الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاختلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر 2003، ص31.

جدول رقم 02 يبين تصنيف الإيرادات والنفقات لقسم التجهيز حسب الطبيعة¹:

النفقات	الإيرادات
• 60 - بنز مر حل.	• 60 - فائض مؤجل.
• 10 - تخصيص (نقل الإعانات) إعانات مدفوعة من البلدية.	• 10 - تخصيصات (اقتطاعات، إعانات، عطايا، وهبات) .
• 16 - لتسديد الاقتراضات.	• 14 - مساهمات الغير في أشغال التجهيز.
• 24 - اقتناء أموال منقولة وعقارية.	• 16 - محاصيل الإقتراضات.
• 25 - قروض لأكثر من سنة من البلدية.	• 17 - مدخول القطاع الاقتصادي.
• 26 - إقتناءات لسندات وقيم مالية.	• 23 - تعويضات المنكوبين.
• 27 - تخصيصات للوحدات الاقتصادية للبلدية.	• 24 - نقل ملكية الأموال المنقولة والعقارية.
• 28 - الأشغال الجديدة والعمليات الكبرى.	• 26 - نقل السندات والقيم المالية.

المصدر: الشريف رحمانى، مرجع سابق، ص 37.

في وثائق ميزانية المدن الهامة يوضع الترتيب حسب النوع وحسب المصلحة، وحسب البرنامج والعمليات الخارجة عن البرنامج وهذا الترتيب في الواقع يستعمل نفس الطريقة، سواء لفرع التسيير أو الفرع التجهيز.

ثانيا: التصنيف حسب الوظيفة الطبيعة والمصلحة:

المدونة الجديدة في التجمعات السكانية الكبرى لا يمكن للمقاربة حسب النوع أن تكون كافية لذلك ينبغي تحليل تسيير البلدية مصلحة مصلحة، وبالتالي حسب الوظائف مجموعة مجموعة وهذا الأمر يمثل فائدة ثمينة متمثلة في تسهيل تقييم الخدمة المقدمة، ومن هنا يتجلى مبدأ الترتيب حسب الوظيفة.

كما أنه لم يتم تعميم المدونة الجديدة على جميع البلديات بالرغم من مرور عقدين من الزمن على صدورها، حيث توجد حاليا 993 بلدية لا تزال خاضعة للإطار الميزانياتي لسنة 1967،

¹ الشريف رحمانى، مرجع سابق، ص 37.

في حين 548 بلدية مقر دائرة تطبيق الإطار الميزانياتي المعرف بموجب المرسوم 84 - 71 هذه الازدواجية في المدونة جعلت الاستغلال الدقيق للبيانات المالية اللازمة لتحليل الوضع المالي للبلديات أمرا في غاية الصعوبة¹.

كما تجدر الإشارة إلى تعدد النصوص التنظيمية التي تحكم الإطار الميزانياتي للبلديات من مراسيم وقرارات " حيث يوجد 03 مراسيم و08قرارات مما يصعب عملية إعداد تحضير الميزانية. ويمثل الترقيم العشري أهمية واضحة، سواء على مستوى التسيير أو على مستوى التجهيز والاستثمار، فعلى مستوى التسيير يمكن من معرفة الحد الأقصى من التفاصيل عن طريق التقسيم الفرعي الممكن للمواد والمواد الفرعية. مثال: 658 مساعدة اجتماعية، 6580 حماية اجتماعية، 6581 مساعدة المعوزين، 6582 استعمال حقوق الحفلات والأفراح، 6853 مساعدة المسنين....الخ.

ويسمح هذا الترقيم على مستوى فرع التجهيز بتخصيص رقم لكل برنامج تجهيز متبوعا بنسبة الشروع في تطبيق البرنامج وتسميته ويحتفظ بهذه التسمية إلى غاية الإنجاز النهائي للمشروع لتميزه عن البرامج الأخرى التي هي من نفس طبيعته².

1. مجموعات قسم التسيير: هناك عدة مجموعات وهي حسب المرسوم التنفيذي رقم (12) - 315) المؤرخ في 21 أوت 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها:

- المجموعة 90: المصالح غير المباشرة
- المجموعة 91: المصالح الإدارية
- المجموعة 92: المصالح الاجتماعية
- المجموعة 93: المصالح الاقتصادية
- المجموعة 94: المصالح الجبائية

الأبواب chapitres: فعلى سبيل المثال تتكون المجموعة "90" من 07 أبواب أي يتم تقريع الفئة إلى تدرج، تقريع برقمين لمجموعة من المصالح والعمليات ويسمى مجموعة Groupe

¹ مرزوقي عمار، مرجع سابق ذكره، ص 102.

² الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 42.

تفريع بثلاثة أرقام لصنف فرعي من المصالح وعمليات التجهيز والاستثمار يسمى بابا chapitre. تفريع بأربعة أرقام لصنف فرعي من المصالح والعمليات يسمى بابا فرعيا (sous chapitre) .

- الباب 900: المصالح المالية
 - الباب 901: أجور وأعباء المستخدمين
 - الباب 902: وسائل ومصالح الإدارة العامة
 - الباب 903: مجموع العقارات والمتحولات غير المنتجة للمداخيل.
 - الباب 904: الطرق
 - الباب 905: الشبكات والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة.
 - الباب 906: الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر.
 - الباب 907 (جديد: النظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية).
- الأبواب الفرعية: **sous chapitres**: كل باب يتكون من عدة أبواب فرعية وعلى سبيل المثال الباب الفرعي "903" مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل من 06 أبواب فرعية
- الباب 9030: نفقات تسيير وصيانة مباني البلدية.
2. مجموعات قسم التجهيز والاستثمار¹: في هذا الفرع التقسيم يتم حسب البرامج وحسب العمليات الخارجة عن البرامج وهذه المجموعات هي:
- مجموعة 95: برامج البلدية - الباب 956 التعمير والإسكان
- الباب الفرعي: 9564 - المساكن الوظيفية.
- ✓ 956406 - مسكن رئيس المجلس الشعبي البلدي
- ✓ 956407 - مسكن الأمين العام للبلدية.
- مجموعة 96: برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات .
- مجموعة 97: العمليات الخارجة عن البرامج.

¹ الشريف رحمانى، مرجع سابق، ص. 45.

ثالثا: أصناف المخطط المحاسبي البلدي

الإطار المحاسبي الذي أتى به هذا المخطط يعتمد تبويبا لنفقات وإيرادات البلدية حسب طبيعتها وحسب المصلحة لقسم التسيير أو (البرنامج)، قسم التجهيز والاستثمار في نفس الوقت، وتتشكل من سبع 07 فئات CLASSE² .

وذلك بعد تعديلها بما يتلائم مع خصوصيات المحاسبة العمومية وهذا المخطط مستلهم من المخطط المحاسبي الوطني (PCN)

✓ **الفئة 1: الأموال الخاصة Fonds propres** وتحتوي على 05 حسابات التسجيل وسائل تمويل البلدية لتجهيزاتها، إضافة إلى الحركات المالية للاستثمار الاقتصادي.

✓ **الفئة 2: الاستثمارات les Investissements** وتشمل على 06 حسابات التسجيل عمليات الاقتناء أو التنازل عن ممتلكات البلدية الثابتة والمنقولة وكذا عمليات إنشاء وصيانة هذه الممتلكات.

✓ **الفئتان 06 و 07 : الأعباء والموارد بطبيعتها charge et produit par Nature** وتتفرع كل فئة منها إلى 06 حسابات التسجيل الأعباء والموارد المتعلقة بتسيير مصالح البلدية السنة ما

✓ **الفئة 08 النتائج résultats:** وتتضمن 03 حسابات.

الحساب 82 - نتائج السنوات المالية السابقة.

الحساب 83 - الاقتطاع من الإيرادات (التجهيز والاستثمار)

الحساب 85 - نتيجة السنة المالية (ارتفاع أو انخفاض رأس المال العامل للبلدية Fonds de Roulement

✓ **الفئة 0 إحصائيات statistique:** والتي تحتوي على الحساب الوحيد 06 فائض التجهيز والاستثمار .

¹ - محاضرات في المالية المحلية، للأستاذ بوعشبية أحمد، سنة 2004/2005 ، المدرسة الوطنية للإدارة ، ص 114 وما يليها.

² الفئة - هي عبارة عن تجميع لكل التفرعات، بحيث يكون العدد الأول لكل منها هو عدد الفئة المعنية، مثل الفئة 06 - أعباء التسيير الحساب 63 - مصاريف المستخدمين - المادة 6306 - أجور المستخدمين الدائمين.)

✓ الفئة 09 تحليلية Analytique : وتضم مجموعات المصالح والبرامج والعمليات خارج البرامج. وقد تم إنشاء هذه الفئة لتحقيق هدف مزدوج، معرفة كلفة ودرجة تقديم إنجاز مختلف برامج التجهيز والاستثمار من جهة، وعرض النفقات والإيرادات حسب مجموعات المصالح من جهة أخرى. كما أن تصنيف العمليات حسب طبيعتها وحسب المصالح والبرامج في آن واحد يسمح بتحديد كلفة كل مصلحة ومعرفة الوضعية المالية لكل برنامج أو عملية خارج البرامج.

المجموعات الثالثة والرابعة والخامسة: وهي على التوالي المخزون والمدينون والدائنون، stocks créances et Dettes، فإنها لا توجد في المخطط المحاسبي البلدي إذ تنفذ عمليات الميزانية،¹ كما أن تسيير المخزون يتم عن طريق محاسبة خاصة هي محاسبة نسبة المواد.

الحسابات النقدية: فتدخل ضمن محاسبة أمين الخزينة البلدية، وحسابات الالتزامات الدائنون) تضمنها المحاسبة الإدارية للأمر بالصرف وتوجد حسابات الحصيلة 0 وتكون نتيجة لنشاط معين فهي تصف الوضعية المالية، في تاريخ معين (نهاية السنة المالية).

حساب الاستغلال : (الحساب الإداري عند الأمر بالصرف)، حساب التسيير عند المحاسب فهو الحساب الذي يظهر نتائج نشاط المؤسسة خلال الفترة الزمنية.

وفيما يتعلق بالمخطط المحاسبي الولائي لسنة 1970 (المرسوم 70-154) المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المحدد لمدة نفقات وإيرادات الولاية، والقرار الوزاري المشترك، رقم 2036 المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 والمتعلق بتطبيق هذا المرسوم المعمول به حالياً، فإنه لا يختلف عموماً عن المخطط المحاسبي البلدي، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاختلافات البسيطة المتعلقة بخصوصية كل من الجماعتين المحليتين كما تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية W1.W2².

إن المخطط المحاسبي الوظيفي يسهل الحصول على الكميات المجمعة المطلوبة في المحاسبة الوطنية .

¹ أ. بوعشبية، مرجع سابق، ص 117/118

² W1² التعليمات الوزارية المشتركة على العمليات المالية للولايات W2 التعليمات الوزارية المشتركة المتعلقة بتنفيذ ميزانية الولاية

◀ الفرع الثاني: أنواع ووثائق ميزانيات الجماعات المحلية

✓ أولاً: الميزانية الأولية Bp: هي وثيقة أساسية، وسميت بهذا الاسم لأنها أول وثيقة يصادق عليها، تقدر وترخص نفقات وإيرادات البلدية، والولاية للسنة المالية الجديدة، بقسيمها قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وهي جدول تقديري وتقريبي لكافة العمليات المالية يتم تحضيرها إجبارياً قبل 31 أكتوبر من كل سنة ويتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية المحلية¹.

وتحضر هذه الوثيقة على أساس معطيات الملحق رقم 06 الذي يتضمن الموارد الجبائية وكذا بطاقة C2 التي تتضمن الموارد الجبائية غير المباشرة وموارد أملاك الجماعات المحلية وبعض الإيرادات وترفق بـ "ETAT C" جدول تعداد رواتب ومستخدمي الجماعات المحلية جدول قائمة عتاد، دفتر الملاحظات، عقود الأملاك المنقولة والعقارية، الملحق رقم 29.

✓ ثانياً: الميزانية الإضافية B.s: هي وثيقة تعديلية للميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان خلال السنة المالية وطبقاً للمادة 181 من القانون 11/10 والمادة 165 من القانون 12/07 فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من كل سنة وبصفة إلزامية على أساس التوازن، للميزانية الإضافية ثلاث مهام:²

الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية .

- ضبط عمليات لم تتم بعد و عجز أو فائض .
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.
- برمجة العتاد و باقي تحصيل إيرادات التسيير والتجهيز .

كما يجب إعادة تسجيل باقي إنجاز نفقات قسم التسيير بالمادة 826 أعباء السنوات المالية السابقة - دون الأخذ بعين الاعتبار بواقى الإنجاز المتعلقة بالأموال الخاصة (Fonds spécieux) والتي يتم تسجيلها مباشرة بالمواد المسجلة بها³.

¹ المادة 181 من القانون 11/10 والمادة 165 من القانون 12/07.

² سعد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2002، ص

11.

³ دروس في مقياس التسيير المالي للبلديات للأستاذ أحمد بوعشبية، سنة 2018، المعهد العالي للتسيير والتخطيط (I.S.G.P)، ص 06.

- ✓ **ثالثا فتح الاعتماد المسبق:** فالاعتماد المسبق يكون قبل الميزانية الإضافية وبعد الميزانية الأولية شريطة توفر مصادر تمويل أو إيراد جديد ويسوى عن طريق الميزانية الإضافية،
- ✓ **رابعا التراخيص الخاصة:** أما الترخيص الخاص (AS) فيكون بعد المصادقة على الميزانية الإضافية ويسوى بالحساب الإداري.
- ✓ **خامسا الحساب الإداري CA:** تعد هذه الوثيقة من طرف الأمر بالصرف وتترجم نتائج السنة المالية، وهي وثيقة لتقييم مدى جودة تسيير الأمر بالصرف لاسيما من خلال أهمية الفوارق بين التقديرات والإنجازات.
- ويعتبر أداة لإبراء ذمة الأمر بالصرف أثناء التصويت الإيجابي ويسمح باستخراج نتيجة السنة المالية المنتهية كما يسمح بتسجيل كل البواقي غير المنجزة من قسم التسيير والتجهيز حيث يقدم لنا كل النفقات الحقيقية التي صرفت، وكل الإيرادات التي تم تحصيلها ويقابله حساب التسيير عند أمين الخزينة ويجب تطابق الحساب الإداري مع حساب التسيير¹.

– الوثائق المرفقة لإعداده:

- نسخة من الميزانية الإضافية BS .
 - جميع المداومات والتراخيص المسجلة بعد الميزانية الإضافية.
 - قرارات تسجيل المشاريع، ومقررات الإعانات والتحويل ما بين المواد.
 - بطاقات غلق المشاريع المؤشرة من طرف أمين الخزينة.
 - الملحق رقم 16 (سجل التفصيل).
 - الملحق رقم 20 بطاقة إيراد.
 - الملحق رقم 21 مجموعة من الملاحق (18.37.40.41...)
- ويتم إنجازه بعد غلق السنة المالية في 31 مارس من سنة تنفيذه N+1 ويصادق عليه من السلطة الوصية الولاية، البلدية طبقا للمادة 57 من القانون 11-10 ويجب أن يودع مع

¹ سعاد طيبي، مرجع سابق، ص13.

حساب التسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في أجل أقصاها 30 جوان من السنة المالية للميزانية المقفلة¹.

المطلب الثالث: مبادئ وهيكل ميزانية الجماعات المحلية

تخضع ميزانية الجماعات المحلية في شكلها ومحتواها لمجموعة من القواعد :

الفرع الأول: المبادئ

✓ **أولا : مبدأ الوحدة:** حسب هذا المبدأ كل النفقات والإيرادات يجب أن تظهر في وثيقة واحدة مما يسهل عملية تنفيذ الميزانية ومراقبة مختلف العمليات المنجزة في هذا الإطار².

✓ **استثناءات المبدأ:** التعديل في بعض الإيرادات والنفقات ولهذا نجد الميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة وكذا الحساب الإداري، وذلك اعتبارا للتطورات السياسية والاقتصادية.

✓ **ثانيا: مبدأ سنوية الميزانية:** وهذا معناه أن توضع الميزانية لفترة سنة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من نفس السنة المدنية وهناك ثلاثة مبررات تفسر اختيار المشرع للسنة ، أسباب موضوعية وطبيعية تتمثل في التسلسل الطبيعي لفصول السنة وشهورها، صعوبة الأخذ بالمدى المتوسط حيث تقتقد إلى الدقة في المعطيات والتقدير ، صعوبة الأخذ بالمدى أقصر من السنة نظرا لإمكانات المادية والبشرية الواجب تسخيرها وتعقيد عملية الإعداد³.

✓ **استثناءات المبدأ:** طبقا للمادة 187 من قانون 11/10 والمادة 172 من القانون 12/07 فإن تنفيذ الميزانية يمتد إلى غاية 15 مارس من السنة المالية بالنسبة لعملية التصفية والإذن بدفع النفقات و31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات⁴.

✓ **ثالثا مبدأ تخصص الميزانية:** يفهم من زاويتين أولهما ضرورة التقيد بمخطط محاسبي وطني مبني على تقسيمات محددة (ميزانية . بنود . أبواب . مواد . فقرات)، و الثانية استحالة استغلال أموال في غير موضع الإنفاق المخصص لها، أي استعمالها وفقا لمدونة

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96/56 المؤرخ في 2 جانفي 1996 العدد 06 من الجريدة الرسمية.

² محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن ، ط1، 2007 ص 177.

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون الجزائر ، 2005، ص394.

⁴ فهيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2000/2001، ص28.

تحدد عن طريق التنظيم أي تمنح بصورة مفصلة، بحيث يخصص كل اعتماد لتغطية نوع معين من النفقات. (3)

✓ استثناءات المبدأ: تتمثل أساسا في عمليتي النقل والتحويل.

▪ عملية النقل والتحويل: يسمح بإجراء هذا التعديل أي نقل الاعتماد من محور نفقة إلى محور آخر في نفس الفصل ولكن بحدز.

▪ التعديل من فصل لفصل آخر: يتم بموجب قرار وزاري او بموجب مداولة، غير أنه لا يجوز نقل الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص..

✓ رابعا شمولية الميزانية: حسب هذا المبدأ، جميع عناصر الميزانية إيرادات، نفقات يجب أن تظهر في حساب واحد قيمتها الإجمالية دون تحديد تمييز أو تخصيص ، أي أن مجموع الإيرادات يجب أن تضمن تنفيذ أو تغطية مجموع النفقات وهو ما يقودنا إلى قاعدتين أساسيتين هما:

▪ عدم إجراء مقاصة بين الإيرادات والنفقات.

▪ عدم التخصيص أو التعيين.¹

✓ استثناءات المبدأ: أهم استثناء وهو قيام الجماعات المحلية بتخصيص مواد معينة لتغطية نفقات معينة وهو ما يطلق عليه بنفقات مخصصة تخصيص خاص (grevé d'affectation.(spéciale

✓ خامسا مبدأ التوازن: بحيث يجب أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة وبتعبير آخر يجب أن تكون الميزانية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات،² حيث عرفت بعض البلديات صعوبات مالية جمة مما أدى إلى ظهور عجز في ميزانيتها والذي تم التكفل به من طرف الصندوق المشترك للجماع المحلية في إطار صندوق التضامن ما بين البلديات.

¹ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ط3، 2007، ص291.

² خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية، نفس المرجع، ص291.

◀ الفرع الثاني: هيكل ميزانية الجماعات المحلية

تحتوي ميزانية الجماعات المحلية على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز وينقسم كل قسم إلى قسم إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا وهو تقسيم على أساس إداري¹.

▪ أولا: البلدية

1. قسم التسيير ويضم هذا القسم نفقات وا إيرادات متوازنة وجوبا حسب ما هو مبين في الجدول أدناه:

- جدول رقم 03 يبين محتوى إيرادات ونفقات قسم التسيير: ويشمل قسم التسيير الإيرادات والنفقات المبينة في الجدول أدناه:

إيرادات التسيير	نفقات التسيير
<ul style="list-style-type: none"> • الإيرادات الجبائية ضرائب، رسوم مباشرة وغير مباشرة • إيرادات الأملاك • الإعانات الدولة، صندوق التضامن، الولاية • الهبات، والوصايا 	<ul style="list-style-type: none"> • نفقات إجبارية • نفقات ضرورية • نفقات اختيارية

- أ. ويقصد بالنفقات الإجبارية: كل النفقات الملزمة وغير القابلة للانضغاط والمنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها مثل: رواتب المستخدمين والأعباء الاجتماعية التابعة لها، علاوات المنتخبين، نفقات الكهرباء والغاز و الهاتف والماء... الخ².
- ب. النفقات الضرورية: وهي كل النفقات التي ينبغي أن يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي لضمان السير الحسن والمنتظم لإدارة البلدية، ومصالحها الداخلية والخارجية مثل: المواد واللوازم قطع الغيار، تأمينات الممتلكات والسيارات.
- ج. النفقات الاختيارية: تعتبر اختيارية كل النفقات التي تتعلق بالمكافئات والمساعدات والمنح والجوائز، وكل النفقات المقدمة لمساعدة المحتاجين، تمنح هذه الاعتمادات حسب

¹ علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 طبعة 04، ص31.

² بلجلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانيات البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جلاي بن عمار سيدي علي ملال مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قرطوفة بولاية تيارت، فرع تسيير المالية العامة 2010. ص

الإمكانات المالية المتوفرة لدى ميزانية البلدية" ويجب تجنب هذه المساعدات والإعانات إذا كانت الميزانية عاجزة¹ .

وتحتوي مجموع النفقات والإيرادات على ما يلي:

جدول رقم 04 يمثل محتوى ميزانية البلدية قسم التسيير:

نفقات التسيير	إيرادات التسيير
<ul style="list-style-type: none"> • أجور أعباء مستخدمي البلدية. • التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية . • المساهمات المقررة على الأملاك ومدا خيل البلدية. • نفقات صيانة الأموال المنقولة العقارية . • نفقات صيانة طرق البلدية . • المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار . • فوائد القروض . • أعباء التسيير المرتبطة باستغلال . • تجهيزات جديدة . • مصاريف تسيير المصالح البلدية. • الأعباء السالفة. 	<ul style="list-style-type: none"> • ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات الموجب التشريع والتنظيم المعمول به. • المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية . • رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والمتطلبات . • ناتج ومداخيل وأملاك البلدية. • ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يلي: الإقطاع من الإيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 من قانون البلدية. • ناتج الاستغلال لامتنياز المرافق البلدية العمومية الفائض المحقق في المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

¹ سعاد طيبي، مرجع سابق، ص 12 و 13.

	<ul style="list-style-type: none"> • ناتج المساهمات في رأس المال. • إعانات الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والولاية . • الهبات والوصايا المقبولة. • ناتج التمليك • كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية ناتج القروض.
--	---

المصدر: المادة 195 و 198 من القانون رقم 11/10.

وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يصنف نفقات التسيير حسب الأولوية وبالتالي ترتيبها حسب المادة والمصلحة والاختيار بين النفقات الإجبارية والضرورية والاختيارية¹.

كما يمكن تصنيف وتفصيل إيرادات التسيير إلى نوعين:

أ. **ضرائب ورسوم غير مباشرة:** تقيد في الحساب 75.

❖ المادة 750 - إسم على القيمة المضافة حصة البلدية 10% ص م ج م 10% والدولة 80%.

❖ المادة 751 - رسم الذبح أسس بموجب المادة 110 من القانون 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

❖ المادة 752 - الرسم على العروض.

❖ المادة 753 - الرسم على ألعاب اليانصيب.

❖ المادة 754 - رسم الإقامة تم مراجعة هذا الرسم حسب المادة 48 من قانون المالية

❖ 05/16.

❖ المادة 755 - رسم الحفلات انشأ سنة 1966 وعدل بموجب قانون المالية لسنة 2001.

❖ المادة 759 - ضرائب ورسوم أخرى غير مباشرة.

¹ المادة 195 و 198 من القانون رقم 11/10.

ب. الضرائب المباشرة: وتفيد بالحساب 76 ويمكن تلخيصها فيما يلي:

المادة 760 الرسم العقاري أسس بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن

قانون المالية سنة 1992 ويتضمن الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و الرسم العقاري على الممتلكات غير المبنية حسب المواد 248 إلى 262 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2015.

❖ المادة - 761 - رسم التطهير حسب المواد من 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2015.

❖ المادة -762- الرسم على النشاط المهني - TAP انشأ بموجب المادة 34 من القانون 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ويحدد معدله ب 2% وينخفض إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، أما بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري فيحدد المعدل ب 2% مع تخفيض ب 25% غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرتفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وفيما يلي توزيع الرسم على النشاط المهني يكون:

جدول رقم 05 يمثل توزيع نسبة الرسم على النشاط المهني :

المجموع	F.C.C.L صندوق مشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	Tap ر.ن.م
2% ¹	0.11%	1.30%	0.59%	
3 % ²	0.16%	1.96%	0.88%	

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

❖ حصة البلدية 66% حصة الولاية 29% حصل صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 5%.

¹ المادة 06 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 222 من ق ض م ر م.

² المادة 08 من القانون المالية التكميلي لسنة 2008.

- ❖ الضريبة الجزافية الوحيدة I.F.U. أنشئت بموجب قانون المالية لسنة (2007)¹.
- ❖ المادة -769 - ضرائب أخرى مباشرة ومنها (الرسم على رخص البناء، رخصة تقسيم الأراضي، رخصة الهدم، شهادة المطابقة والتجزئة والعمران).
- ❖ الحساب 77 - منتوجات مالية ويتضمن مداخيل السندات والربح، فوائد السلفيات والدائنة بما فيها الهبات والوصايا أو ناتج المصالح ذات المحاسبة المميزة وغير مستقلة.
- ❖ الحساب 79 - منتوجات استثنائية ويضم الحساب منتوجات إستثنائية و نواتج أخرى إستثنائية.
- ❖ الحساب 82 - نواتج السنوات السابقة ويضم حساب 820 فائض إيرادات التسيير، باقى تحصيل الإيرادات و الحوالات الملغاة أو المحذوفة بانتهاء الأجل.

2. قسم التجهيزات والاستثمار:

جدول رقم 06 يمثل محتوى ميزانية البلدية لقسم التجهيز والاستثمار :

نفقات التجهيز والاستثمار	إيرادات التجهيز والاستثمار
<ul style="list-style-type: none"> • تعويضات القروض بالرأسمال. • اقتناء العقارات. • اقتناء العتاد والمنقولات. • إصلاحات كبرى. • أشغال جديدة . كما يحتوي أيضا على : • نفقات التجهيز العمومي • نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار تسديد رأس مال القروض. • نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية. 	<ul style="list-style-type: none"> • التمويل الذاتي (الاقتراع). • إعانات ممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (C.S.G.C.L) • إعانات الدولة والولاية. • تخصيصات (ناتج) عن الأملاك العقارية والمنقولة . • تعويضات الكوارث. • القروض. • الهبات والوصايا.

المصدر - عبد الكريم الصمد، سليمان العايب، إعداد وتنفيذ الميزانية ، ولاية باتنة، المفتشية العامة، بتاريخ 11/04/2015.

¹ المادة 42: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.

ويستحسن منح الأولوية في توجيه هذه النفقات إلى الاستثمارات المنتجة للمداخيل وفيما يلي تفصيل إيرادات التجهيز والاستثمار¹:

الحساب 10 تزويدات Dotations

ويحتوي على حسابات فرعية :

- ❖ المادة 100 - الاقتطاع من إيرادات التسيير .
- ❖ المادة 103 - هبات ووصايا.
- ❖ المادة 105 إعانات وتأتي من (الدولة، الولاية، صندوق الضمان، والتضامن للجماعات المحلية).
- ❖ المادة 140 - مساهمة الغير في برامج البلدية.
- ❖ المادة 141 - تمويل الوحدات الاقتصادية البلدية لأشغال التجهيز المنجزة لحسابها.
- ❖ المادة 143 - تمويل الغير الأشغال التجهيز المنجزة لحسابه
- ❖ المادة 160 - ناتج الإقتراضات.
- الحساب 23 - كوارث المادة 230: تعويض أضرار الكوارث.
- الحساب 24 - أملاك عقارية ومنقولة.
- ❖ المادة 240 التصرف في العقارات.
- ❖ المادة 241 التصرف في المنقولات والعتاد.
- ❖ المادة 242 التصرف في عتاد النقل.
- الحساب 25 - سلفيات البلدية لأكثر من 01 سنة
- ويحتوي على:
- ❖ المادة 250 سداد الوحدات الاقتصادية البلدية للسلفيات الموافق عليها من طرف البلدية.
- ❖ المادة 251 سداد الغير للسلفيات الموافق عليها من طرف البلدية.

¹ - عبد الكريم الصمد، سليمان العايب، إعداد وتنفيذ الميزانية ، ولاية باتنة، المفتشية العامة، بتاريخ 11/04/2015.

الحساب 26 سندات وقيم Valeurs et Titres

❖ المادة 260 التصرف في سندات المؤسسات العمومية أو ذات الاقتصاد المختلط.

الحساب 27 تزويد الوحدات الاقتصادية البلدية :

❖ المادة 270 سداد الوحدات الاقتصادية البلدية للاقتراحات المبرمة لحسابهم من طرف البلدية إضافة إلى:

مصادر تمويل خارجية متمثلة في:

✓ مساعدات وإعانات الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية PCD.

✓ اللجوء إلى القروض.

✓ ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

• ثانيا: الولاية

1. الإيرادات:

وتتضم ما يلي:

أ. مصادر التمويل الداخلية

وتتمثل الموارد الداخلية أو الذاتية في مدى قدرة الجماعات المحلية على الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، وتتمثل هذه المصادر في موارد جبائية وموارد غير جبائية.

• الموارد غير الجبائية

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توثيق الجماعات المحلية، لإمكانياتها ومواردها الخاصة باستغلال أملاكها وتسيير ثرواتها العقارية.¹

• التمويل الذاتي: وفقا للمادة 151:

تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يلي:

▪ التخصيصات.

▪ ناتج الجباية والرسوم .

¹ الإطار العام - لميزانية الجماعات المحلية، ص.63

- الإعانات وناتج الهبات والوصايا .
- مداخيل الممتلكات . مداخيل أملاك الولاية .
- القروض .
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية .
- جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأماكن الخاصة للدولة .
- الناتج المحصل عليه مقابل مختلف الخدمات تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .¹

كما يتعين على الدولة ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار ، لتحقيق حد أدنى عن الاستثمار لفائدة نمتها ، ويحدد معدل الاقتطاع حسب قرار وزاري مشترك ويجب أن لا يقل عن 10% .

يستغل مبلغ التمويل الذاتي في تمويل صيانة الهياكل الاقتصادية ، النقل المدرسي وكذا العمليات التي تسعى لتحسين الظروف المعيشية للسكان والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية .

✓ الضرائب غير المباشرة .

✓ مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

• **مداخيل أخرى منها .²**

• **مداخيل الأملاك :** والتي تنتج عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأموالها من

طرف الغير ، مثل حقوق الإيجار ، استغلال المعارض والأسواق وأملاك التوقف .

• **مداخيل مالية:** تتمثل في كل الموارد المالية والناجمة عن بيع منتجات أو تأدية خدمات

للمواطنين ، وتنقسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى دينامية الجماعات المحلية وتتكون

هذه الإيرادات من : عوائد الرسم على الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها .

ب . الموارد المالية الجبائية

¹ المادة 151 من القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية .

² لخضر مرغاد ، إيرادات الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع 2005

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تحصل عليها الجماعات المحلية، تتوفر هذه الأخيرة على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن ومنها أساسا، الرسم على النشاط المهني (TAP) حيث أن القسم الأكبر للإيرادات تأتي من حصيلة الجبائية، إذ نجد أكثر من 90% من عائداتها من طبيعة جبائية¹.

ج. المصادر (الموارد) الخارجية

إن الاعتماد على الموارد الخارجية تعتبر كمرحلة ثانية أو استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية ويعتبر من مصادر التمويل الخارجية والإعانات الحكومية المختلفة ومنها:

- إعانات التجهيز والاستثمار.
- إعانات غير مخصصة.
- إعانات لأغراض اقتصادية.
- المخططات البلدية للتنمية PCD .

ويهدف تقديم الإعانات للجماعات المحلية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية.

- إعانات تعويضية تلجأ إليها الدولة في حالة إلغائها الضرائب المحلية والتنفيذ لسياسة مركزية عامة.
- المخططات القطاعية غير الممركزة P.S.D .
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية C.S.G.C.L
- القروض .
- الهبات والوصايا.

¹ لخضر مرغاد ، مرجع سابق ص8.

2. النفقات:

سنعرض للنفقات حسب التصنيف الوظيفي¹

أ. نفقات قسم التسيير: حسب التصنيف الوظيفي تتمثل في أبواب الميزانية ضمن الصنف 09 حيث كل باب يتعلق بمصلحة معينة وتجمع الأبواب التي لها نفس الطبيعة وتشكل 05 مجموعات هي :

❖ مصالغ غير مباشرة: ديون الولاية الناتجة عن القروض التعاقدية للولاية نفسها، أجور تكاليف المستخدمين الدائمين، طرقات الولاية، أشغال تجهيز منجزة عن طريق التوكيل المالي...إلخ.

❖ مصالغ إدارية: أمن، حماية مدنية، مساهمة في تكاليف التعليم، تشجيع الرياضات، تشجيع الجمعيات الثقافية، مطاعم مدرسية...إلخ.

❖ مصالغ اجتماعية: مساعدة اجتماعية للطفل والأم والأسرة والأشخاص المسنين وللنظافة العمومية والاجتماعية... إلخ.

❖ مصالغ جبائية: الحصول على مال التضامن للولاية، ناتج الجباية...إلخ.

❖ مصالغ اقتصادية: مساهمات في التنمية الاقتصادية، المجال الخاص للولاية غير المنتج للمداخل... إلخ.

وتنفذ حسب الأبواب والأبواب الفرعية والمواد ونأخذ على سبيل المثال التالي:

90 المصالغ غير المباشرة:

❖ 900 المصالغ المالية.

❖ 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين.

❖ 902 وسائل ومصالغ الإدارة العامة.

❖ 903 مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخل).

❖ 904 طرق الولاية.

❖ 905 شبكات الولاية.

¹ التعليمات الوزارية المشتركة w1 متعلقة بالعمليات المالية للولايات ص07.

ب. نفقات التجهيز والاستثمار:

نفقات التجهيز والاستثمار وتكون متناسبة مع زيادة وارتفاع الأملاك المادية مثل الحصول على عقارات، البناءات الجديدة أو مع الديون ذات الأمد الطويل والمتوسط مثل السلف الأمد طويل أو متوسط، الحصول على سندات.

وأما مع انخفاض الديون ذات أمد طويل ومتوسط مثل تعويضات القروض في شكل رأس المال، أو الحصول على مساعدات تجهيز من طرف الولاية وهذه العمليات مسجلة في ميزانية الولاية وتظم 03 مجموعات وتوجد في الصنف 09 وهي¹:

- برامج الولاية.
 - برامج لحساب الغير.
 - عمليات خارج البرامج
- ✓ **برامج الولاية:** تشكل التجهيزات التي يجب أن تبقى ملكية للولاية حيث تخصيصها يحدد بموجب مقرر من المجلس الشعبي الولائي.
- ✓ **برامج حساب الغير:** وهي التي تهم البلديات والمؤسسات العمومية المحلية بما في ذلك التي هي للولاية والجمعيات والغير، الذين من الخواص... الخ.
- ✓ **عمليات خارج البرامج:** تحتوي على الإقتناءات وتحويل ملكيات خارج البرامج والحركات المالية مع الوحدات الاقتصادية للولاية والغير وتعويضات القروض والمديونية، في شكل رأس مال... إلخ.

وهي بدورها تضم مجموعة أبواب، والأبواب الفرعية من جهة، فيما عدا الاستثناءات تتطوي على تفصيل إلى أبواب فرعية، وهذه الأخيرة إلى مواد بما يناسب ترتيب عمليات التجهيز والاستثمار.

ونأخذ مثال يوضح تقسيم أبواب ومواد هذه العمليات:

المجموعة 96 - برامج لحساب الغير.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، ، ديسمبر 2007، ص 94 و 95.

- ❖ المجموعة 960 - برامج المؤسسات العمومية الولائية.
- ❖ المجموعة 961 - برامج الوحدات الاقتصادية الولائية.
- ❖ المجموعة 962 - برامج البلديات ووحداتها الاقتصادية.
- ❖ المجموعة 969 - برامج الأطراف الأخرى¹.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، المرجع السابق، ص95.

المبحث الثاني :تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

المطلب الأول: مرحلة التحضير و التصويت و المصادقة:

قبل أن نتناول مرحلة التحضير و التصويت و المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية، لابد من الإشارة إلى التفرقة في إعداد الميزانية المحلية و ميزانية الدولة أي احترام التوازن بين النفقات و الإيرادات و بين نفقات التسيير و نفقات الاستثمار .

◀ يمكن للدولة عكس الجماعة المحلية أن تستعمل ميزانية تظهر عجزا، لذا نجد أحيانا أن البرلمان يصوت على ميزانية الدولة حتى ولو كانت تدل على العجز، فالدولة هنا تمارس السيادة على المال العمومي و ليس فوقها سلطة مسؤولة أمامها لكن الجماعة المحلية مجبرة بمراعاة بعض الشروط التي تفرضها

◀ الفرع الأول : ضرورة احترام توازن الميزانية

تعتبر ضرورة احترام توازن الميزانية من بين الخصائص الرئيسية التي تميز ميزانية الجماعات المحلية، غير أن مسألة التوازن تشترط التوازن التنفيذي أي الفعلي و ليس التوازن التقديري أو التنبؤي .

● **التوازن التقديري:** لا يمكن للجماعات المحلية التصويت على ميزانية غير متوازنة كما هو الحال بالنسبة الميزانية الدولة، فالتوازن هذا لا يجب أن يكون تقديري بل توازن فعلي و ليس قائما على نتائج تقديرية أو تنبؤية

● **التوازن التنفيذي:** عندما تنفذ الميزانية في ير توازن يجب على الجماعة المحلية أن تمتص العجز خلال السنوات السابقة، و هذا ما تبينه المادة 156 من القانون المتعلق بالبلدية و التي جاء فيها: « عندما يبين تنفيذ الميزانية عجزا يتعين على المجلس الشعبي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتصاص و تأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية و إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي إجراءات الضبط الضرورية جاز للوالي اتخاذها و لإذن بامتصاص العجز في مدى سنتين ما ليس أو أكثر»¹.

¹ دنيديني يحي، المالية العمومية (الجزائر: دار الخلدونية) ص 85.

◀ الفرع الثاني : وجوب التفرقة بين قسم التسيير و قسم التجهيز

إن قانون المالية بفرق العمليات المالية ذات الطابع النهائي و العمليات المالية ذات الطابع المؤقت. أما بالنسبة للميزانية المحلية فالتفرقة الأساسية تقع بين عمليات التسيير وعمليات التجهيز و الاستثمار لذا نجد أن ميزانية كل جماعة محلية تنقسم إلى قسمين منفصلين.

تنص على كل من العمليات العادية (التسيير) و عمليات التجهيز و الاستثمار، فالتوازن إذن يجب أن يحقق على مستوى كل قسم من هذه الأقسام¹.

• **قسم التسيير: (La section de fonctionnement)** : هذا القسم ثابت من حيث النفقات كونه يحتوي على نفقات تتجدد كل سنة « يشمل قسم التسيير بالخصوص على ما يلي»:

- نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية
- المساهمات المقررة في القوانين على الأموال البلديات و إيراداتها.
- نفقات صيانة الأموال المنقولة و العقارية
- نفقات صيانة طرق البلدية.. إلخ.

في حين أنه من حيث الإيرادات فإنها قابلة للتجميد (الضرائب المحلية، موارد خاصة، التمويل العام للتسيير المدفوع من طرف الدولة) و منه فإن قسم التسيير يجب أن يكون متوازنا إلا أنه يقيم عامة في فائض و يحول إلى قسم التجهيز و الاستثمار.

• **قسم التجهيز و الاستثمار:** يدرج في هذا القسم جميع النفقات والإيرادات ذات الطابع المؤقت والاستثنائي، وهي ما تعرف بقسم التجهيز والاستثمار الذي يجب أن يكون متوازنا يحتوي هذا القسم على ما يلي:

- الأعباء الخاصة باستهلاك الديون.
- نفقات التجهيزات العمومية.
- نفقات المساهمة في رأس مال من أجل الاستثمارات².

¹ المرجع نفسه ، ص86.

² مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، مرجع سابق، ص290.

• **تحضير الميزانية المحلية:** يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي تحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها، و هذا بمساعدة أمنائهما العامين و المصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية. و لتمكينها من تحضير ميزانيتها ، يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب و الرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات. و يتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على ساس آخر النتائج المعروفة لتحصيل.

بعد الانتهاء من إعداد مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي المختص و ذلك لإبداء رأيها قبل أن يعرض على المجلس الشعبي المناقشته و التصويت عليه من خلال جلسة علانية¹.

• **التصويت على الميزانية المحلية:** يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدي و يصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية ضمن شروط و مواعيد محددة قانونا.

• **الشروط المتعلقة بالتصويت:** خلافا لم هو معمول به بالنسبة لميزانية الدولة، يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية على أساس التوازن، لقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 151 من قانون البلدية: تشمل ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار و ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات تتوازن وجوبا. كما أكد على هذا المبدأ قانون الولاية في مادته 139، يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن.

• **مواعيد التصويت على الميزانية المحلية:** تتشكل الميزانية المحلية من ميزانية أولية و ميزانية إضافية، و لقد حددت تواريخ التصويت على هذه الوثائق المالية في المادة 152 من قانون البلدية و المادة 143 من قانون الولاية كالتالي:

■ بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها.

¹ ر يحي كريمة، بركان زهية، مرجع سابق، ص6.

- بالنسبة للميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق عليها¹.
- و يصوت على ميزاني البلدية بابا بابا و مادة مادة .
- و يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحولات من باب إلى باب داخل نفس القسم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إجراء تحولات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب.
- أما عن ميزانية الولاية حيث يتم توزيع النفقات و الإيرادات في شكل فصول و فصول فرعية و بنود، فإن التصويت عليها يتم فصلا فصلا (مادة 140 من قانون الولاية). غير أنه يجوز للوالي أن ينقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر داخل فصل واحد. وفي حالة الاستعجال يمكن له نقل الاعتمادات منفصل إلى فصل.
- المصادقة على الميزانية المحلية: إذا كان المبدأ أن تنفذ المداورات للمجالس الشعبية المحلية بعد 15 يوم من تاريخ إبداءها، فإن المداورات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية .
- السلطات المختصة بالتصديق:
- بالنسبة للبلدية: الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها. وقد نصت المادة 42 من قانون البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداورات التي تتناول الميزانيات و الحسابات... إلا أن يصادق عليها الوالي. غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يفوض هذه الصلاحية لرئيس الدائرة. و لذلك يجري التصديق حسب الأشكال التالية:
- ✓ رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف ساكن.
- ✓ الوالي بالنسبة لبلديات التي يقدر عدد سكانها 50 ألف ساكن. و إضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها 30 ألف ساكن فأكثر لا يتم المصادقة على ميزانيتها

¹ ليلس شاوش بشير، مرجع سابق ص 158-159.

إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي المالية والداخلية.

- بالنسبة لميزانية الولاية: يصادق عليها وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية السابق و أن القانون الحالي لم يحدد السلطة الوصية¹.
- مضمون المصادقة: مراقبة نشاط الجماعة المحلية، لأن الميزانية هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط، و كذا مدى احترامها لمبدأ التوازن بين النفقات و الإيرادات. و هذا ما أكدته المادة 154 من قانون البلدية «يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول» نفس الحل قرره المشرع بالنسبة لميزانية الولاية²
- حالة عدم ضبط الميزانية: في حالة عدم ضبط ميزانية البلدية أو الولاية بصفة نهائية قبل بدء السنة المالية لسبب من الأسباب يستمر العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة حتى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة

3

¹ المادة 42 من قانون البلدية 90-08، مرجع سابق و المادة 50 من قانون الولاية 90-09، مرجع سابق.

² المادة 141 من قانون الولاية.

³ المادة 145 من قانون 09-90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 و المتعلق بالولاية.

المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

بعد المصادقة على وثيقة الميزانية تصبح نافذة بقوة القانون حيث تستند مهمة تنفيذ الميزانية الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و ذلك باحترام العلاقة المحددة بالقانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

الفرع الأول: الأمر بالصرف

يعد أمرا بالصرف كل شخص يؤهل بتنفيذ العمليات و تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة) قانون رقم 90*21 مؤرخ في 24 محرم عام 1400 الموافق 15 غشت سنة 1990، المادة (23). مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فإن الأمرين بالصرف الأساسيين هم:

✓ المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.

✓ الوزراء.

✓ الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية .

✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لصالح البلديات.

✓ المسئولون المعينون قانون على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

✓ المسئولون المعينون قانون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة¹.

1. مفهوم الأمر بالصرف:

أ. بالنسبة لبلدية: هو رئيس المجلس الشعبي البلدي و باعتباره المسئول الأول عن تسيير الممتلكات و المداخل و مسك محاسبة البلدية بالإضافة إلى المهام التقليدية المستتدة إليه².

¹ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، مرجع سابق ص 99.

²

الأمر بالصرف هو كل شخص يأمل سواء بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف، و اعتماده لدى محاسب عمومي من أجل إنجاز عمليات الإيرادات و النفقات.

كما يمكن بالأمر بالصرف- رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطرد أو يعزل إذا تسبب في عمليات غير شرعية ارتكبها خلال تسير الميزانية، إضافة إلى أنه مسؤول جنائيا عن أفعاله عند ممارسة وظائفه حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية¹.

• دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كأمر بالصرف:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته أمر بالصرف تحت مراقبة المجلس و الرقابة الإدارية العليا بما في ذلك:

- الحفاظ على الأموال العمومية و إدارتها.
- تسير إيرادات البلدية، تحديد الأمر بالصرف الخاص بالنفقات و رقابة المحاسبة البلدية.
- عقد الصفقات و إبرام العقود للإيجار.
- تمثيل البلدية أمام القضاء.
- القيام بكل الاجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.
- منح سندات المداخيل و حولات الدفع.
- كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات و حالة متخلفات النفقات²

¹ مديرية الإدارة المحلية لولاية تيارت مرجع سابق ص11.

² الأمر 55*66 المؤرخ في 1966.

الفرع الثاني : مفهوم المحاسب العمومي

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أي المواد المكلف بها وحفاظها و كذلك تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد مع قيمه بمسك الحسابات لحركة الموجودات.¹ و تتمثل وظيفة القابض العمومي (القابض البلدي).

• دور أمين البلدية كمحاسب بلدي:

القابض البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات و دفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين و اللوائح التنظيمية و هو ملزم خصوصا بما يلي²:

- القيام تحت المسؤولية الشخصية بكل الإجراءات الضرورية بتحصيل الإيرادات والهيئات و العطايا و الموارد الأخرى.
- القيام بإعلانات و المتابعة الضرورية ضد المدنيين المتأخرين عن التسديد.
- تنبيه الأمر بالصرف بانتهاء آجال الإيجار.
- تسجيل أو تحديد الامتيازات و الهون.

• مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف و المحاسب:


إن مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف و المحاسب هدفه تجنب تبديد الأموال العمومية عن طريق المراقبة المتبادلة للطرفين. فالأمر بالصرف يعد الحساب الإداري و المحاسب (أمين الخزينة) بعد حساب التسيير و القانون يفرض وجوب حدوث المساواة، و إلا كان ذلك مشوبا بعيب عند أحد الطرفين، مما كان يفرض ذلك تقديم ضمانات إذا ما نفذت الميزانية من طرف واحد³.

¹ الشريف الرحمانى، مرجع سابق، ص102.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ 7 سبتمبر 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم (الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 1991 ص1645).

³ عمار شفشوي، تسيير الأموال العمومية في البلديات الجزائرية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006 ص 45.

- الأعدان المكفون بتنفيذ الميزانية و العمليات المالية للبلدية



المصدر: من إعداد الطالبة.

ب. بالنسبة للولاية:

• الأمر بالصرف:

هو كل شخص يأهل قانونيا لتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة ولمؤسسات العمومية و الجماعات المحلية كما يمكن للأمرين تفويض التوقيع للموظفين العاملين تحت سلطتهم و يكون الوالي هو الأمر الرئيسي لصرف ميزانية الولاية، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية و الإذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح.

الوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاثة الخاصة بتنفيذ الميزانية و التي تدخل في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات الالتزام بالنفقات التصفية و الأمر بدفعها» و ن جهة الإيرادات «إثبات الإيرادات التصفية و الأمر بدفعها»¹.

كما أن المشرع يعطي للوالي حق تسخير المحاسب العمومي، و من هنا يتحمل هذا الأخير نتائج هذا التصرف، و كذا مسؤوليته الخاصة إذا ما اخترق مبدأ الفصل ما بين الأمر بالصرف

¹ قانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المادة 23 المتعلق بالمحاسبة العمومية (الجريدة الرسمية للعدد 35 الصادرة في 1990) ص 1134.

و المحاسب العمومي، و تجعل منه محاسبا فعليا، فضلا عن المتابعة عن جريمة انتقال الصفة أو اغتصاب الوظيفة، و التي قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية، التأديبية، المالية، وحق الجزائية

الفرع الثالث :المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي من بين الأعوان المكفون بتنفيذ ميزانية الولاية

▪ تعريف المحاسب العمومي:

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة أموال الدولة، أو كل من يكلف قانونيا بمسك لحسابات الخاصة بالأموال العمومية، هذه الأخيرة تتعلق بحسابات الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري . كما يعتبر أمين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية.¹

▪ مهام المحاسب العمومي:

حدد المشرع الجزائري مهام المحاسب كما يلي:

- ✓ مسك محاسبة الجماعات المحلية بواسطة الدفاتر الرئيسية و المساعدة الفرعية
- ✓ تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ✓ متابعة حركة تنفيذ الميزانية
- ✓ الحفاظ على الوثائق الإدارية من مستندات و دفاتر محاسبية
- ✓ إعداد حساب التسيير و إرساله إلى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة في الأجال المحددة، و من مهامها أيضا.

¹ محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 11

المطلب الثالث: عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

الفرع الأول: تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية:

تنقسم عملية تنفيذ إيرادات إلى مرحلتين مرحلة إدارية و التي تتمثل في إثبات حقوق الجماعة المحلية و تصفيتها ثم تأتي المرحلة المحاسبية و هي التحصيل.

1. المرحلة الإدارية:

و هي من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي باعتبارهم أمرين بالصرف أساسيين على المصلح التي يرأسها¹.

أ. **الإثبات: La constatation** و هي عملية تكريس حق الدين العمومي ، أي تكريس الدين قانونيا مثل تحديد الوعاء الضريبي².

ب. **التصفية: La liquidation** هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم، الغرامة و ذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل³.

ج. **الأمر بالتحصيل: La mise en recouvrement** و يصدره الأمر بالصرف (الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي) و يتم إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية و هذا الأمر يحدد طبيعة الإيرادات أساس الحساب و سند القيمة المستحقة و يحمل قم تسلسلي حسب السنة و حسب الأقسام تسيير ، تجهيز، استثمار⁴.

2. المرحلة المحاسبية:

تتمثل في التحصيل و هو إجراء يقوم به المحاسب (أمين الخزينة البلدي أو الولائي) و يكون إما تحصيل ودي: و هو إشعار المدين وإعطائه مهلة تسديد ما عليه أو يكون جبيري: عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلي عن التسديد) و يصبح الأمر هنا أمر تنفيذي و تسمى بالبيانات التنفيذية (السند التنفيذي)⁵.

¹ حسين الصغير، مرجع سابق، ص 121.

² المادة 31 مرسوم تنفيذي رقم 313-91 (الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 24 محرم 1411)، رقم 313-91، ص1133.

³ محمد مسعودي، مرجع سابق، ص14.

⁴ جريدة رسمية، العدد 9، مرسوم تنفيذي رقم 46-93، المادة 10، ص10.

⁵ المواد 68-18-17 من قانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية

◀ الفرع الثاني: تنفيذ نفقات الجماعات المحلية:

تنقسم هي الأخرى إلى مرحلتين: مرحلة إدارية، و مرحلة محاسبية

1. المرحلة الإدارية:

و هي من اختصاص الأمر بالصرف أي من اختصاص الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و تمر هذه المرحلة خلال ثلاثة فترات و هي: الالتزام بالنفقة، تصفيته، والأمر بصرفها.

أ. **الالتزام بالنفقة: L' engagement de la dépense** و هو التصرف الذي يؤدي

إلى نشوء دين على عاتق الجماعة المحلية و يكون إما الزاميا قانونيا أو محاسبيا¹.

● **الالتزام القانوني:** و هو القيام بتصرف يؤدي إلى نشوء الدين إنشاء صفقة أو قرار قضائي.

● **الالتزام المحاسبي:** هو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن النزاع القانوني حتى يكون الالتزام بالنفقة صحيح يجب توفر شرطين أساسيين و هما:

- أن يصدر من السلطة المختصة
- أن ينطبق على الإعتمادات المقررة في الميزانية و التقيد بمقدار الاعتماد المخصص لهذه النفقة

ب. **تصفية النفقة: La liquidation de la depense**

يعبر عنها ب(قاعدة أداء الخدمة) أو ما يسمى كذلك قاعدة الحق المكتسب) و هي: التحقيق من وجود الدين الملتزم به و ضبط مبلغه² ما عاد الصفقات.

و يرجع سبب الالتزام بالنفقة عن التصفية إلى عدم قدرة الإيرادات العمومية في كثير من الحالات على تحديد المبلغ الدقيق للنفقة وقت الالتزام بها فتكفي عندئذ بوضع مبلغ تقديري لها. على أن يحدد المبلغ الحقيقي بعد.. للخدمة الفعلية و هكذا يكون الغرض من التصفية في غالبية الأحيان ب :

● **التأكد من الخدمة الفعلية:** يقتضي هذا التأكد إثبات أن الخدمة محل النفقة قد أنجزت فعلا و بالشروط المحددة في إجراء الالتزام، و تحقق هذه العملية و تتجسد بواسطة

¹ المادة 19 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

² المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية

الوثائق الثبوتية. غير أن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها بحيث تستبعد في بعض الحالات منها: بعض الإعانات المالية، الإغاثة و التسبيقات المنوحة للموظفين.¹

• **تحديد مبلغ النفقة:** و هو أمر كتابي يوجه للأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي ليدفع لشخص معين مبلغ الدين المحدد مقداره و طبيعته صراحة، و عرفته المادة 21 من قانون المحاسبة العمومي بما يلي: « يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات للاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية». و يتخذ هذا الأمر للكاتب شكل حوالة التي تتضمن المعلومات التالية:

- الدورة المالية التي تنطق عليها.
- رفع المادة التي ترتبط بها.
- وثائق الثبوتية المدعمة للنفقة.
- هوية الذاتية .

▪ موضوع النفقة وتاريخ إنجاز الخدمة العلية.²

• **أجال دفع النفقة:** يقوم الأمرون بالصرف بالإصدار الأوامر الصرف و الحوالات بين اليوم الأول و اليم العشرين من كل شهر إلى المحاسبين العموميين اللذين يتكفلون بتحويلها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها.

2. **المرحلة المحاسبية:** وهي تقع على عاتق المحاسب العمومي أي أمناء الخزينة حيث يقومون بعملية الدفع وهو إجراء يتم بواسطة إبرام الدين العام، و يلعب المحاسب هنا دور مهم في مراقبة قانونية النفقة لذا يجب عليه التأكد من:

- مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- توفير الاعتمادات.
- تبرير أداء الخدمة
- الطابع الإجرائي للدفع.

¹ فاطمي فايزة ، مرجع سابق، ص76.

² المادة 20 و المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية

غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على الدفع المادية بل تتعداها إلى سلطة مراقبة النفقة بوجه عام و التأكد من صحتها و من هنا يتضح أن للمحاسب العمومي صفتين و هما:

- المحاسب العمومي مراقب لصحة النفقة
- المحاسب العمومي كأمين الصندوق. (caissier)¹
- تسخير المحاسب العمومي:

من الالتزامات الملقاة على عاتق المحاسب العمومي رفض دفع كل نفقة يراها غير مشروعة و إلا أصبح مسؤولا عنها بصفة شخصية. غير أن التشريع الجاري به العمل رفض للامر بالصرف أن يطلب كتابا و تحت مسؤوليته من المحاسب الذي يرفض الدفع أن يصرف النظر عن هذا الرفض و إذا امتثلي المحاسب لهذا التسخير تبرأ ذمته غير أنه يمنع عليه الاستجابة للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يلي:

- عدم توفير الاعتمادات المالية ما عاد بالنسبة للدولة
- عدم توفير أموال الخزينة
- انعدام إثبات أداء الخدمة
- طابع النفقة غير إبرائي، انعدام تأشيرة المراقبة المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.²

◀ الفرع الثالث: الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

من خلال ما سبق رأينا أن من مبادئ ميزانية الجماعات المحلية مبدأ السنوية ومضمون هذا المبدأ أنه يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية، أي تبتدئ من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية.

✓ إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية و الأمر بالصرف خاصة بنفقة تناسب خدمات ثم تقديمها خلال السنة الاجتماعية، كذلك بالنسبة الإصدار سندات إيرادات تناسب حقوقا مكتسبة

¹ المادة 2: المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراء قبول القيم المتقدمة

² المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991.

✓ إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات رفع الحوالات الصادرة بالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة¹.

1. الفترة المالية لتنفيذ ميزانية البلدية:

تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية و يمتد تنفيذها إلى غاية:

✓ 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية و دفع النفقات.

✓ 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل و تحصيلها و دفع النفقات.

2. الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الولاية:

تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها إلى غاية

✓ 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و دفع النفقات.

✓ 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل و تحصيلها الإيرادات و دفع النفقات

¹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991.

الفصل الثاني:

ميزانية الولاية

المبحث الأول : ماهية ميزانية الولاية

المطلب الأول : ميزانية الولاية

الفرع الأول : تعريف ميزانية الولاية

أولا: ماهية الميزانية

"هي وثيقة هامة مصادق عليها تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة¹.

"الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفقا الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

"هي خطة شاملة متمثلة بأرقام، يتم تحديد برنامج عامل لفترة محددة وهي تتضمن تقدير للخدمات والنشاطات والمشاريع ونفقات ومصادر ضرورية للإنفاق³.

ثانيا : تعريف ميزانية الولاية

ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما⁴:
وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا .

الفرع الثاني : مبادئ وخصائص ميزانية الولاية

أولا : المبادئ التي تقوم عليها ميزانية الولاية

هناك عدد من المبادئ والقواعد التي تحكم ميزانية الولاية أثناء تحضيرها هذه المبادئ هي:

1. مبدأ السنوية : يعني هذا المبدأ أن يتبع التوقع والترخيص للنفقات والإيرادات بصفة دورية منتظمة كل عام .

¹ Claude Daniel "Dictionnaire D'économie et de Sciences Sociales "Paris 1998 - page 48.

² - المادة السادسة (6) من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية

³ سليمان اللوزي " ادارة الموازنات العامة " دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 1997 - ص14

⁴ - المادة 157 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

2. مبدأ الوحدة : يقصد به أن تدرج جميع النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة المركز المالي وكذلك من أجل سهولة عرضها.
3. مبدأ عدم تخصيص نوع من الإيرادات على إنفاقه لنوع من النفقات : حيث الإيرادات كلها إيرادات الدولة والنفقات كلها نفقات الدولة وبالتالي فإن أوجه الإنفاق العام تكون بغرض إتباع الحاجات العامة .
4. مبدأ التوازن : أي لابد من تساوي طرفي الميزانية مجموع الإيرادات العامة مع مجموع النفقات العامة، وهنا تكون النظرة لهذا المبدأ حسابية بحتة¹.

ثانيا : خصائص ميزانية الولاية:

- هناك عدة خصائص تتميز بها ميزانية الولاية من أهمها:
- ✓ أنها وثيقة تقديرية حيث أنه يعتمد أثناء إعداد الميزانية على تصور وتقدير الإيرادات المتوقع تحصيلها والنفقات المتطلب تنفيذها وهذا وفقا لنظرة قد تكون موضوعية ولكن هناك دائما بعض التوقعات والمتغيرات التي قد تحدث والتي يكون لها الأثر الكبير والمباشر على جانبي الميزانية .
 - ✓ الميزانية لها أهمية كبيرة في لاتخاذ القرار وهذا نظرا للمعلومات والحسابات التي تتضمنها تمنح المسؤولين إمكانية إتخاذ القرارات وفقا تحليل معطيات الميزانية.
 - ✓ تعتبر الميزانية وثيقة محاسبة تعتمد على في إعدادها وتنفيذها على نصوص وقواعد المحاسبة العمومية وهذا بالنسبة لكل الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك بالنسبة لميزانية الولاية وعليه فهي تتضمن مسلك الحسابات لكل العمليات المالية للميزانية وكذلك لابد من تبويب الميزانية وخاصة جانب النفقات (فصول، أبواب، مواد، فقرات... إلخ) .
 - ✓ بما أن ميزانية الولاية هي عبارة عن برنامج ومخطط عمل لفترة زمنية تقدر بسنة فهي إذا وثيقة يعتمد عليها في الرقابة القبلية، والمزامنة، واللاحقة)) فيما كان متوقع إنجازها وما تم بالفعل وهذا عن طريق المقارنة وبالتالي معرفة الفروقات² .

¹ فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 35.

² السيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ط1، ص 17.

المطلب الثاني : اعداد وتحضير ميزانية الولاية و المصادقة ليها

الفرع الأول : إعداد وتحضير ميزانية الولاية

تمر ميزانية الولاية بثلاث مراحل رئيسية والمتمثلة في: (الميزانية الأولية - الميزانية الإضافية - الحساب الإداري)

أولا : الميزانية الأولية

هي الميزانية التي تمثل بداية السنة المالية تحتوي على جداول يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة بإعداد تقديرها بشأن ما تحتاج إليه تبعاً للحاجة المنتظر مع مراعاة الدقة ويطلق على المبلغ المقترح تسمية - اعتماد) تقدير كل هيئة لنفقاتها وإيراداتها تقوم بإرسالها إلى مصلحة الميزانية التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية التي تقوم بمراجعتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية الأولية وترفع إلى المجلس الولائي في شهر أكتوبر للمصادقة عليها.

وبالتالي فإن الميزانية تشمل على قسمين متوازنين للإيرادات والنفقات (قسم التسيير - قسم التجهيزات والاستثمار)

ثانيا : الميزانية الإضافية

تحضر الميزانية الإضافية في شهر - جوان عبارة عن امتداد للميزانية الأولية فقد تلجأ إلى إجراء تعديلات على ميزانيتها وذلك باتخاذ الإجراءات التالية¹:

أ. الإيرادات:

◀ تسجيل الفائض الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة. .

◀ تسجيل الإيرادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية.

◀ تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو بالنقصان.

ب. النفقات: وذلك من خلال تحويل بوقي الانجاز للسنة المنتهية وهي الاعتمادات التي عرفت

التزام قبل 31 ديسمبر من السنة المنتهية فبقيت كدين على الولاية .

◀ تسجيل الحجز الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

¹ السيد عطية عبد الواحد، المرجع السابق، ص 18.

◀ تسجيل الاعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية أو لم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذا الأخيرة¹.

ثالثا : الحساب الإداري: ويتم تحضيره على ثلاث مراحل :

- أ. **حساب التقديرات :** على أساس الميزانية الإضافية يحسب بهذا الخصوص فائض النفقات والإيرادات " المثبتة في كل من الميزانية الإضافية و الترخيصات الخاصة.
- ب. **حساب التحديدات :** على أساس الوثائق الإثباتية كالعقود والفواتير تظهر المبالغ المقدره سواء بالنسبة للإيرادات والنفقات.
- ج. **حساب الإنجازات :** تقارير المتبعة تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة وكذا باقي الإنجاز².

◀ **الفرع الثاني : التصويت والمصادقة على الميزانية**

بعد تحضير ميزانية الولاية (الأولية - الإضافية - الحساب الإداري) تعرض أمام المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها وذلك قبل 31/10 بالنسبة للميزانية الأولية وكذا قبل 15/06 بالنسبة للميزانية الإضافية والحساب الإداري الخاص بالسنة المالية السابقة وبعد التصويت تعرض على الوزارة الوصية المصادقة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن المصادقة على الميزانية تمر بثلاث مراحل هي:

- الأعمال التحضيرية التي تقوم بها لجنة الميزانية والمالية بالمجلس الشعبي الولائي حيث تقوم بدراستها في شكلها المفصل وتنتهي بإعداد تقرير حول الميزانية المعروضة.
- انعقاد الدورة العادية للمجلس الشعبي والولائي: التي تندرج ضمن جدول أعماله " مناقشة الميزانية " حيث تفتح هذه الأخيرة بتقرير المدير المعني بإعداد الميزانية
- تقرير لجنة الاقتصاد والمالية ليشرع بعدها في المناقشة التفصيلية للميزانية.

اختتام المناقشة بالمصادقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث يشترط الحصول على الأغلبية (ثلاث أرباع)³.

¹ المواد (164-165) من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

² المادة 166 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

³ المواد (161-162) من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

◀ الفرع الثالث: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الولاية

أولا : الامر بالصرف

هو كل شخص يأهل قانونيا لتنفيذ العملات المتعلقة بأموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، كما يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين العاملين تحت سلطتهم . ويكون الوالي هو الأمر بالصرف ميزانية الولاية¹.

ومن أهم مهام الأمر بالصرف هي:

- ✓ مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات .
- ✓ إعداد ميزانية وعرضها للمصادقة .
- ✓ الشخص الوحيد الذي يخول له القانون إصدار سندات التحصيل.
- ✓ تقديم الحساب الإداري الخاص بالولاية.
- ✓ تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والأمر بالدفع وذلك كل ثلاث أشهر إلى الوزارة الوصية.

ثانيا : المحاسب العمومي

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة أو كل من يكلف قانونيا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية كما يعتبر أمين الخزينة الولائي المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية.

ومن مهام المحاسب العمومي:

- مسك محاسبة الجماعات المحلية .
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- متابعة حركة تنفيذ الميزانية.
- الحفاظ على الوثائق الإدارية " دفتر محاسبية " إعداد حساب التسيير وإرساله إلى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة.

¹ المادة 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية

لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من :

- ✓ مطابقة العمليات القوانين
- ✓ صفة الأمر بالصرف
- ✓ شرعية عملية تصفية النفقات
- ✓ توفر الاعتمادات الكافية¹.

¹ المادة 33 من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 غشت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

المبحث الثاني : مصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية

إن الوسائل الداخلية لتمويل التنمية المحلية تمثل الميزة الأساسية بين مالية الدولة والمالية المحلية، ذلك أنها تخص أساسا الجماعات المحلية وتتلخص في:

المطلب الأول الضرائب والرسوم العائدة للبلدية دون سواها:

تتفرد البلديات بمجموعة من الضرائب و الرسوم تحصل بنسبة 100 % لفائدتها وتشمل ما يلي:

1. الرسم العقاري:

أسس الرسم العقاري في الجزائر بموجب الأمر رقم 67/83 الصادر في 02/06/1967 المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية 1967 في المواد 28 إلى 33 حيث جاء هذا الرسم تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار ، حيث جاءت إجراءات أخرى تخص هذا الرسم في أول جانفي 1968 وهي¹:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية .
- الرسم على القمامة للبلديات التي توجد بها مصلحة رمي القمامة.
- رسم الصب في مجال صرف المياه.
- الرسم العقاري القديم.

1-1 خصائص الرسم العقاري: يتميز بعدة خصائص وهي²

- ✓ الرسم العقاري سنوي: أي انه يفرض مرة واحدة خلال السنة على العقارات .
- ✓ الرسم العقاري ضريبة مباشرة : يؤسس بين صاحب العقار و الإدارة الضريبية دون وسالة فالخاضع للرسم والدفع له هو شخص واحد.
- ✓ الرسم العقاري يدخل في الجباية الفعلية : يفرض الرسم العقاري على العين والعامل الاقتصادي دون مراعاة العامل الشخصي لمالك هذا العين وهذا يلزم علينا التفرقة بين

¹ مداني جميلة، أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر - دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط جامعة الجزائر، الجزائر 2001-2002، ص 70

² نفس المرجع ص71

الضريبة الشخصية والضريبة الفعلية أي الرسم العقاري يجعل من العقار وعاء له وبذلك يرتبط بقيمة العقار وموقعه الجغرافي .

✓ الرسم العقاري يحصل لفائدة البلديات : هو موجه لتمويل ميزانيات البلديات حيث ليس للبلديات سلطة تأسيس هذا الرسم أو تغييره أو تعديله أو إعفاء لبعض الأشخاص لأن كل هذا من صلاحيات المشرع الجبائي وتحصيله من صلاحية إدارة الضرائب .

2. الرسم على التطهير

أدرج هذا الرسم لدعم الموارد الجماعات المحلية من خلال إنشاء ضرائب جديدة ترفع من المستوى المالي وتخفيض العجز المالي للبلديات، حيث تم تأسيس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستعادة الملكية المبنية من رفع القمامات أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80/12¹ الصادر في 31/12/1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك ان الرسوم الفرعية القديمة

(الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية). و جاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، بتعديلات هامة في مجال التطهير حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93/18 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يقتطع على المكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، و عوضت المادتين 25 و 26 برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالاتي:

800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة. 1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة.

ما بين 2000 و 4000 دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعية التقليدية، أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان

¹ القانون رقم 80/12 الصادر في 31/12/1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981

البلدية التي يوجد بها النشاط وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من الطرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية¹.

3. الرسم على الذبح

الرسم على الذبح هو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية والتي تقع في إقليمها . أسس بموجب الامر 69/107 الصادر في 30/09/1960 والمتضمن القانون المالية سنة 1970 وخضع هذا المرسوم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية لسنوات 1994،1995،1993 و1997 تتص المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة على انه يخضع للرسم على ذبح الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأصناف وتبعا للكيفيات المحددة كالتالي :

- البقرات : تضم الثور والبقرة والعجل الصغير والعجلة .
- الضأنات : الكبش الفحل والضأن والنعجة والحروف والحروف الرضيع .
- العنزيات : وتضم التيس والماعز والجدي .
- الجمليات : تضم الجمل والناقة و الفصيل .
- الخيليات : وتحوي الحصان و الفرس والبغال و الحمار والأتان .

ويكون الرسم من واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح ، وإذا كان هذا المالك ليس تاجرا وقام بالذبح بواسطة تاجر فان هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنية مع المالك على دفع الرسم . يفرض الرسم على الوزن بالكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة ، غير انه عندما يعطى الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل البيطري الصحي، فان الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للاستهلاك بشري أو حيواني.

ووفقا للمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة فانه يجب على المالكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح حيواناتهم من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قباضة الضرائب .

¹ لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، تخصص | اقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران ، الجزائر، 2014 ، ص100.

ويحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المئوية على الوزن الحي كما يلي :

• 50 % عن الضأنات والحيليات و الجمليات.

• 50% عن الثيران¹.

4. حقوق الحفلات

تأسس هذا الرسم أول مرة في قانون المالية 1966، باسم حق الأعياد و الأفراح، ولقد أنشئ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى، هذا الرسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشركة أو الدرك الوطني المخصصة لهذا الغرض، ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض قيمة الرسم الواجب دفعه نقدا ويوجه ناتج هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات المقدمة للمعنيين، يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، و بذلك مع بداية الحفل. حيث أصبح هذا الرسم يحدد كما يلي :

• من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم بالنسبة لحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساء .

• من 1000 إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تتجاوز مدتها الساعة السابعة مساء.

و تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

5. الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح

طابعا لقانون المالية لسنة 2000 فقد تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني ، حيث و يؤسس هذا الرسم على :

• الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد من 20 دج إلى 30 دج/م² أكثر.

¹ يوسف نور الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 89

² خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية بالجزائر واقع وأفاق ، اروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 106

- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى من 40 دج إلى 80 دج/ 1م و أكثر.
 - الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي من 100 إلى 150 دج/ 1م وأكثر.
 - الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة 200 دج .
 - الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل من 500 إلى 750 دج 1م وأكثر¹.
- أ. الإعلانات المعروضة: يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:
- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة كانت أو مخطولة باليد تكون 20 دج إذا كان حجم.
 - الإعلان اقل من 1 متر مربع و 30 دج إذا تجاوز المتر المربع .
 - أما الإعلانات على أوراق مجهزة أو محمية فان مبلغ الرسم تكون 40 دج إذا كان حجم الإعلان اقل من متر مربع و 80 دج إذا تجاوز الإعلان المتر المربع.
- ب. الإعلانات و الصفائح المهنية:

يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

- الإعلانات المدهونة يقدر مبلغ الطابع ب 100 دج إذا كان حجمها أقل من 1 متر مربع و 150 دج إذا تجاوز الحجم 1 متر مربع .
- أما الإعلانات المضيئة فغن مبلغ الطابع يقدر ب 500 دج إذا لم يتجاوز حجم الإعلان نصف المتر المربع و يرتفع إلى 750 دج إذا تجاوز حجمها نصف المتر المربع.

6. رسم الإقامة

لقد أعيد إدخال هذا الرسم سنة 1998 لفائدة البلديات وخاصة البلديات المصنفة كمحطات سياحية، ويطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية ولا يملكون إقامة دائمة إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية، كما أن تعريفه هذا الرسم تحسب بالنسبة لكل

¹ خنفري خيضر، نفس المرجع، ص 105

شخص | وبصفة يومية، وتحدد قيمته ما بين 10 دج و 20 دج لكل شخص، و 50 دج بالنسبة للعائلات¹.

7. الرسم على السكن

يطبق هذا الرسم على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، مع العلم أن هذا الرسم كان يطبق في بدايته على بعض الولايات منها الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، إلا أنه امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 ليشمل جميع البلديات المقرات الدوائر، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:

✓ 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

✓ 1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني .

يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع، وبالتالي يدفع ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات².

المطلب الثاني : الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (البلدية والولاية)

والصندوق المشترك للجماعات المحلية هناك ضرائب ورسوم تحصل كليا للبلدية كما توجد ضرائب ورسوم يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية أي يتم توزيعها بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية و هي:

1. الرسم على النشاط المهني (T.A.P)

تأسس رسم النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 الذي نصت عليه المادة 34 من قانون المالية والذي عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري (مهني) ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) أساس فرض الضريبة : إن أساس فرض هذا الرسم هو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية أو رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الخاضعون

¹ لخضر عبيرات، مرجع سبق ذكره ، ص70.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 86، المؤرخة في 67، ص 24.

له كما تحدده المادة 277 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبدون إدخال الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالمكلفين الخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة¹ 25/12/2002 المادة بموجب قانون المالية لسنة 2008 تم رفع نسبة الرسم على النشاط المهني من 02% إلى 03% غير أن هناك حالات خاصة لكل من ولاية الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة وهران، ونظرا لخصوصية نسيجها العمراني وضواحيها الذي يتطلب تنظيم تنسيقي خاص².

2. الدفع الجزافي

يصنف الدفع الجزائي ضمن الضرائب المباشرة وقد تضمنته أحكام المواد من 208 الى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يقع الدفع الجزافي على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجمعيات والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاط كدفع الرواتب والأجور والدفع الجزافي يتكلف به صاحب العمل (مثل البلدية في دفع رواتب المستخدمين) ولحسابه يتم تطبيق نسبة 03% على كتلة الأجور ويرجع بكامله للجماعات المحلية ويوزع كالتالي :

- 30 % بالنسبة للبلدية توجه مباشرة.
- 70 % توزع للصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا والتي توزع كالتالي :
- 20% لفائدة الولايات .
- 20% لفائدة الصندوق المشترك لعمليات التضامن
- 60% لفائدة البلديات.

وقد كان الدفع الجزافي يتم تحديده وتحصيله محليا ، فانه مركز في الجزائر قبل أن يوزع على كل من الولاية والبلدية والصناديق المشتركة وقد تم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2006 أحكام المادتين 203 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المؤسسة والمنظمة لتطبيق الدفع الجزافي وان كان هذا الإلغاء الضريبة الدفع الجزافي جاء لدعم سياسة

¹ بدة عيسى، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2001-2007، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، قسم علوم التسبير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر . الجزائر، 2007-2008 ، ص 45

² سلاوي يوسف ، التنمية في إطار الجماعات المحلية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر - الجزائر، 2011 - 2012 ، ص 45

تحفيز وجلب الاستثمار وتشجيعه، إلا أنه زاد من حدة الاختلال المالي لميزانية الجماعات المحلية، حيث كان من أهم مصادر التمويل بعد الرسم على النشاط المهني للجماعات المحلية.

المطلب الثالث: الضرائب والرسم المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية:

هناك بعض الضرائب والرسم التي تشترك في الاستفادة منها كل من البلدية والدولة بنسب متفاوتة ومنها:

1. الرسم على القيمة المضافة TVA

ظهر الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بمقتضى القانون رقم: 90/26 الصادر في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لعام 1991 في مادته رقم 65 هذا الأخير سمح بوضع القواعد الرئيسية لتأسيس هذا الرسم ، تلته بعد ذلك نصوص قانونية أخرى أوضحت بالتفصيل كيفية تطبيقه .

كما أن القاعدة الضريبية لحساب قيمة الرسم تختلف بالنظر إن كانت هذه السلع والبضائع محلية أو مستوردة، ففي حالة كون البضائع محلية الصنع فتحسب قيمة الرسم على أساس سعر البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المنجزة مضاف إليها التكاليف الثانوية كالنقل ورسوم أخرى، أما إذا كانت البضائع مستوردة فإن معيار حساب قيمة الرسم على القيمة المضافة يكون على أساس المبلغ الذي اشترت به هذه البضاعة، مرفوقا بالتكاليف المصاحبة لعملية الشراء كالنقل مثلا .

أما فيما يخص عملية توزيع حاصل الرسم ، فمن الناحية الميدانية نسجل أن الرسم على القيمة المضافة يتم تحصيله على أساس ثلاثة نسب مئوية أولاها عادية تقدر ب: 21 %، وأخرى منخفضة تقدر ب: 14% وأخرى منخفضة خاصة هي 7% ومن جهة أخرى يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة وفقا للطريقة التالية¹.

- 85 % من حاصل الرسم يوجه لتمويل ميزانية الدولة .

¹ زيدان جمال ، واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990 - 2000 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر - الجزائر ، 2001، ص94

- 09 % منه لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- 06 % لصالح ميزانية البلديات .

2. الضريبة الجزائرية الوحيدة . (IFU)

أنشأت الضريبة الجزائرية الوحيدة بموجب القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وأسست هذه لتحل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل، حيث عرضت الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني . ويتم حساب الضريبة الجزائرية بتطبيق نسبتين مختلفتين وتفرض كما يلي:

- 06 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تحارثهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز أعمالهم السنوية ثلاث ملايين دينار بما في ذلك الحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي.
- 12% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية) عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوية ثلاثة ملايين. وعرف توزيع ناتج هذه الضريبة تغيرات من سنة إلى أخرى و من قانون المالية الأخر.

3. الضريبة على الأملاك

الضريبة على الثروة هي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة جزئيا للجماعات المحلية و جزئيا للدولة، تأسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1993 في مادته 27.

◀ مجال تطبيقها.

- الضريبة على الثروة هي ضريبة سنوية تصريحية يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقديم تصريح حسب النماذج المقدمة من شرف مصلحة الضرائب، وكل الأشخاص الطبيعيين الذين تفوق ثروتهم 08 ملايين هم الذين يخضعون إجباريا لهذه الضريبة كما يخضع للضريبة على الثروة.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر¹.

¹ زيدان جمال، المرجع السابق، ص95.

- الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر، بالنسبة لأموالهم الموجودة في الجزائر.
- المرأة المتزوجة بصفة منفردة إجباريا بالتصريح على أملاكها المستقلة عن زوجها.

الجدول رقم (01) : أقساط القيمة الصافية للأموال.

النسبة %	أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	أقل أو يساوي 30.000.000
0.25%	من 30.000.001 إلى 36.000.000
0,5%	من 36.000.001 إلى 44.000.000
0,75%	من 22.000.001 إلى 30.000.000
1%	من 30.000.001 إلى 50.000.000
1,5%	أكثر من 50.000.000

المصدر : قانون المالية رقم (02-01) لسنة 2003.

و يتم توزيع ناتج الضريبة على الثروة بين ميزانية الدولة و ميزانية البلدية و حساب التحصيلات الخاص رقم 302-05 بعنوان " الصندوق الوائي للسكن على النحو التالي وفقا للنسب التالية¹:

- 60 % توجه لميزانية الدولة.
 - 20% توجه لميزانية البلدية.
 - 20% توجه إلى حساب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الولائي للسكن.
4. قسيمة السيارات :

هي ضريبة تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويتحدد مجال تطبيقها بمقتضى المادة 299 من قانون الطابع، حيث يخضع كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لسيارات سياحية أو نفعية مسجلة في الجزائر.

وحسب المادة 300 من قانون الطابع فإنه يتم تحديد تعريف القسيمة من سنة بداياتها في السير ويتراوح مبلغ الضريبة ما بين 300 دج و 15.000 دج.

¹ قانون المالية رقم (02-01) لسنة 2003.

تدفع القسيمة لدى كل قابض الضرائب أو قابض البريد والمواصلات مقابل تسليم وصل أو قسيمة و تعفى من الضريبة كل من:

- السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية .
 - السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية وقنصلية .
 - سيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعقاد مضاد للحرائق.
 - يوزع حاصل القسيمة كما يلي: 80% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- 20 % لفائدة الدولة.

5. رسم على الإطارات المطاطية الجديدة

استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 05/16 المؤرخ في 31/12/2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وعليه يؤسس رسم سنوي على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة محليا، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
 - 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة .
- ويتم تخصيص مداخيل هذا الرسم على النحو التالي¹:
- 25 % لصالح البلدية.
 - 10 % لصالح الصندوق الواني للتراث الثقافي.
 - 15 % لصالح الخزينة العمومية.
 - 50% لصالح الصندوق الولائي للبيئة وإزالة التلوث.

6. رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 05/16 المؤرخ في 31/12/2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، وحدد مبلغه ب: 12.500,00 دج عن كل ان من الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الولائي، والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 61 ص 23

- 35% لصالح البلدية.
 - 15% لصالح الخزينة العمومية .
 - 50% لصالح الصندوق الواني للبيئة وإزالة التلوث.
7. مداخيل الملاك الممتلكات:

تتسم الإيرادات الناجمة عن الأملاك والممتلكات بضعف كبير مقارنة بالإيرادات الجبائية، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى التنازل عن كل الممتلكات التي تعتبر مصدر في إطار القانون 1981 المتعلق ببيع أملاك الدولة، وتتمثل هذه الممتلكات في السكنات والمحلات التجارية، الأسواق والحظائر البلدية، المعارض التجارية، إضافة إلى المنقولات التابعة للبلدية كالحافلات والسيارات كما يمكن إدراج منتوجات الاستغلال التي يحصل عليها البلدية من تزويد في المياه الصالحة للشرب وبيع الأراضي والممتلكات التابعة للبلدية ويمكن أن تنقسم هذه الموارد إلى¹:

أ. ناتج الأملاك العمومية:

وهو كل ما تملكه الجماعات المحلية من عقارات و منقولات ويتميز هذا الإيراد بالثبات حيث تسري عليه صحة التوقع مستقبلا وقد يتغير المصدر الأساسي من الإيرادات و من أوجه هذا الإيراد ما يلي :

◀ **كراء العقارات و بيعها:** سواء كانت هذه العقارات ذات استعمال تجاري فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد دفتر الأعباء الذي يضم كل شروط المتعلقة بالإيجار (المدة، طريقة التسديد - عقوبة التأخير ...) ثم يعرضه على مجلسه، أما إذا كانت هذه العقارات ذات استعمال سكني فإنها تمر 31/12/2005 الجريدة الرسمية العدد 85 المادة بإجراء التراضي وتجدر الإشارة إلى أن 10 % من عمليات بيع الأراضي التابعة للبلدية والمخصصة العملية التعمير والبناء تخص الحساب الصندوق الوطني للسكن.

◀ **حقوق الوقف و شغل الأماكن العمومية :** ويقصد بها أماكن توقف السيارات، كراء ارض مخصصة السوق و يحدد شروط ذلك في دفتر الأعباء الذي يصوت عليه المجلس وتصادق عليه الوصايا .

¹ سلاوي يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 52-53

◀ **حقوق الطريق** : وينشأ هذا الحق في حال شغل أو احتلال أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ساحة من الطريق العمومي مدة معينة بعد حصولها على ترخيص، مثل وضع عتاد البناء على الطريق - انجاز أشغال ... الخ

ومن الملاحظ أن مساحات الأرصفة و الطرق العمومية أصبحت تستعمل كثيرا في النشاطات العمومية ، إلا أن السلطات العمومية لا تقوم باستغلال هذه الظاهرة لصالحها كمورد إضافي ، إضافة إلى ذلك فإن الجماعات المحلية بإمكانها أيضا الاستفادة من بعض الإيرادات المتأتية من بيع المحاصيل الزراعية باستغلال ممتلكاتها والتي تخضع هي الأخرى لإجراء المزايدة.

ب. **منتجات الاستغلال** : ونقصد بها الإيرادات التي تنتج عن الخدمات التي تقدمها البلدية لسكانها مقابل مبلغ رمزي من باب مشاركة المرافق في تسيير المرفق العام لان ذلك يشكل عبئا على ميزانية البلدية وهذا ما نصت علي المادة 147 من قانون البلدية رقم 90/08 .

ج. **الناتج المالي** : ويشمل نوعين من الإيرادات ، المداخل الناتجة عن توظيف أموال البلدية لشراء أسهم وسندات و فوائد القروض و الديون ، مداخل الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المسيرة عن طريق عقود الامتياز أو بواسطة محاسبة ذاتية مستقلة¹ .

¹ سلاوي يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص54.

المبحث الثالث : مصادر التمويل الخارجي

إن تعدد احتياجات المحلية في مجال التنمية تطلب من الدولة وضع أدوات خاصة يتم عن طريقها تمويل الجماعات المحلية وذلك تكريسا لمبدأ اللامركزية ، كون أن التمويل المحلي (المدخيل الجبائية والرسوم المحلية والملاك) أصبح غير كافي بحيث لا يلبي تغطية جميع هذه الاحتياجات التي يمكن أن تكون ضرورية في بعض الأحيان، بحيث أصبح الأمر أصعب من ذلك كون أن اغلب البلديات تعاني من عجز ميزانياتها، مما فرض على الدولة وضع وسائل مالية أخرى تقدمها للبلديات الدفع عجلة التنمية نحو ما هو أحسن وتتجلى ذلك في الإعانات والمساعدات و كذا القروض .

المطلب الأول : الإعانات

تتمثل الإعانات كل ما تقدمه الدولة من إعانات للجماعات المحلية و تتمثل هذه الإعانات في إعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) وكذا منحة التوزيع بالتساوي وبرامج المخططات البلدية للتنمية و برامج الولاية وهي مفصلة كما يلي

1. الإطار القانوني للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية¹

الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، ويحدد مقره مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني ،وجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

مهام الصندوق: طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14/116 سالف الذكر فإنه يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يأتي²:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 19 ، الصادرة في 02/04/2014، المواد 2-3 ، ص 04

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، مرجع سبق ذكره، المواد 5-6 ص 05.

- * العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- * توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- * توزيع تخصي ص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية.
- * تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تحابه أحداث كوارث و / أو الطوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- * تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- * الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- * منح إعانات مالية لفائدة البلدية لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- * القيام بكل الدراسات والتحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- * المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- * المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- * مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها كما يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:
 - تخصيص إجمالي للتسيير 60 %.
 - تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40 %¹.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، مرجع سبق ذكره، المواد 5-6 ص 06.

يمكن عند الحاجة القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه

وحسب المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 14/116 ف جاء نصهما على التوالي¹:
يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير الميزانيات البلديات و الولايات، ويتضمن هذا التخصيص:

* منح معادلة التوزيع بالتساوي .

* تخصيص الخدمة العمومية.

* إعانات استثنائية.

* إعانات التكوين والدراسات و البحوث.

وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14/116 سالف الذكر فإنه توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي التغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات.

لحساب معادلة التوزيع بالتساوي تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية :

* المعيار الديمغرافي .

* المعيار المالي .

2- مالية الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: فبالنظر إلى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24/03 / 2014 والمتعلق في شقه الخاص بالأحكام المالية لهذا الصندوق حيث وحسب المادة 37 فإنه يعرض مشروع ميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام على مجلس التوجيه للمداولة، ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه لإبقاء التشريع والتنظيم المعمول بهما وتشمل ميزانية الصندوق على²:

في باب الإيرادات :

* الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، مرجع سبق ذكره، المواد

08/07، ص 05

² نفس المرجع ، المادة 37 ، ص 07

* الهبات والوصايا .

* كل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.

في باب النفقات :

* نفقات التسيير .

* نفقات التجهيز .

II. الإعانات والمساعدات المالية الخاصة ببرامج المخطط البلدي للتنمية PCD :

إضافة إلى المساعدات المقدمة من طرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية هناك إعانة أخرى خاصة بانجاز المشاريع التنموية والممثلة في مخططات البلدية للتنمية : 1 - **تعريف المخطط البلدي للتنمية PCD:** هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية ، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للموانين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية والتجهيزات الانجاز وقد اعتبرها المرسوم 73/136 المؤرخ في 09/08/1973 على أنها برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إصار المخطط الوطني¹.

ادخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973 ويعتبر من أكثر البرامج التنموية استعمالا وخاصة بعد صدور المرسوم في سنة 73/136 والمتعلق بشروط تسيير وانجاز المخططات البلدية للتنمية ولقد جاء هذا المخطط ليخلف النظام القديم والمتمثل في ما يطلق عليه اسم برنامج التجهيز المحلي وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي، قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية وذلك بتكلمة النشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير الممركزة والمعتمدة من شرف الولاية وفي النار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.

2 - أهداف المخطط البلدي للتنمية: تعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية وتعني برنامجا منسجما، معدا على أساس إحصاء المناطق التي تستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات

¹ ليندة اونيسي، مجلة للدراسات الأكاديمية بعنوان "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 09 ، جوان 2016 صفحة 228.

التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات والطلبات المواطنين وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح اللامركزية في اتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية وبمقتضى ذلك أصبحت البلدية بموجب القانون 11/10 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإصدار المعيشي للمواطنين وتحسينه ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي هدف من ورائها إلى ما يلي :

* القضاء على الزحف الريفي .

* تحسين ظروف المعيشية للمجتمع المدني الريفي من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية و الهياكل القاعدية، من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية.

* محاربة تدارك النقاء ص التي عرفت برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الاعتمادات والعراقل الناجمة عنها.

* تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية المشاكل عن أريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي .

* توزيع مجالي متوازن للاستثمارات المحلية .

* تحسين استغلال الطاقات والإمكانات المحلية .

* دمج البلدية في مسار التخطيط الواني .

ونظرا لأهمية المخطط البلدي للتنمية ، وسعيا لتحقيق الأهداف سالفة الذكر ، نجد أن الدولة الجزائرية تسعى دائما لتقديم مبالغ مالية ضخمة تقررها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية حيث وصل في سنة 2010 إلى 60 مليار دينار جزائري وتتوزع على الولايات والبلديات حسب أولويات كل قطاع وبمقاييس التوازن الجهوي¹.

¹ ليندة اونيسي مرجع سبق ذكره ، ص 229

المطلب الثاني : القروض

يعرف القرض على انه ذلك المبلغ من المال الذي تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد برد المبلغ المقرض و الفوائد المترتبة عليه في تاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد¹.

كما يعرف القرض على انه مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين لفترة محددة أو غير محددة تستعين بحصيلة في تغطية بعض أنواع النفقات العامة، فهو ديناً مستحقاً تتعهد به الدولة برد أصله في تاريخ الاستحقاق ودفع فوائده خلال مدة القرض .

كما يتم تبادل إرادة طرفين، شخص عام مقرض والمقرضين من ناحية أخرى، ينتج عن هذا العقد التزام احد الطرفين بتسليم مبلغ معين من المال، بينما يلتزم الطرف الآخر بدفع الفوائد ورد أصل الدين بعد اجل محدد .

وهكذا فان القرض هو مورد مالي تلجا إليه الجماعات المحلية من اجل تغطية نفقاتها، بحيث إذا زادت نفقات الجماعات المحلية عن إيراداتها تلجا إليه من اجل عدم تعرض ميزانيتها إلى العجز، وبالتالي فإنها تلجا إليه في حالة الشدة والحاجة الملحة، إلا أنه في الوقت الحالي أصبحت الجماعات المحلية لا تلجا إليه نظرا للضمانات الكبيرة التي تشتراها البنوك من اجل الموافقة على تقديم هذه القروض ، والتي أصبحت الجماعات المحلية عاجزة عن تقديم هذه الضمانات و بالتالي رفض البنوك إقراضها².

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب وذلك بموجب المادة 146 من القانون 90/08 الصادر في 07 ابريل 1990 والمتعلق بالبلديات والواقع أن الدولة كانت قد أنشئت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP ، لكن بفعل تقد ص الحاجة إلى التمويل اويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة³.

¹ طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، دار الصفاء للنشر والتوزيع - عمان الاردن 2002 ص 158.

² سعاد بطبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر الجزائر

2001- 2002 ، ص17

³ لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 148

المطلب الثالث: التبرعات - الهبات والوصايا

إضافة إلى الموارد السابقة هناك موارد اقل شأنًا من تلك التي سبق ذكرها والمتمثلة في التبرعات والهبات والوصايا وهي:

- I. التبرعات: وتعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به الموالين، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها احد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.
- II. وتنقسم التبرعات موارد الجماعات المحلية إلى:

- * التبرعات المفيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
- * التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنب.

III. الهبات والوصاية

- وتعد الهبات والوصاية من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:
- * الهبات والوصاية التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاء الاعتراض من قبل عائلات الواهين أو الموصين.
 - * الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهين أو الموصين.
- وهنا يمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئاً كبيراً في موارد الجماعات المحلية، وهيا موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية رغم تنوعها، تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة، وتحقيق أهداف الجماعات المحلية، خاصة في غياب سياسة ترشيد النفقات وعدم متابعة تحصيل الإيرادات وعدم توزيعها العادل بين الهيئات المركزية والمحلية¹.

¹ لمير عبد القادر مرجع سبق ذكره ص 149

خلاصة

من خلال ما استعرضنا من أنواع الضرائب والرسوم سواء التي تعود كلية للدولة أو للجماعات المحلية أو التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية، توصلنا أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاتيه الإيرادات الضريبية حيث أن الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب، كما أن الدولة هي التي تحدد مجال فرض الضريبة، أي أن هي التي تحدد الحد الأقصى والحد الأدنى لمجموعة من الضرائب والرسوم وتمنح فقط للمجالس البلدية سلطة فرض بعض الرسوم كرسوم الإقامة والتطهير والحفلات وهي تتم بموجب مداورات تصدر عن المجلس الشعبية البلدية ويجب أن تصادق عليها الهيئات الوصية وتقوم الدولة بجباية كل الضرائب وتحصيلها وبعدها تقوم هي بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة في القوانين وليس للبلدية الحق في متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، بينما تتمتع البلدية بسلطة تحصيل أنواع معينة من الرسوم فقط لأنها تقدم إليها مقابل خدمة معينة فقط، أما من حيث تحديد النسب التي توزع بما الضرائب، فإن الدولة هي التي تقوم بتحديد نسب التوزيع بين الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما أنها هي التي تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وهي من تشرف على إدارته وتوجيهه من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثليه.

إن الإيرادات الجبائية تعتبر المورد الأساسي والرئيسي للجماعات المحلية على عكس الإيرادات الأخرى وكلاهما تتميزان بضعف كبير في مردوديتها بحيث يعتبران غير كافيين لتلبية حاجيات ومتطلبات تحقيق تنمية محلية، إذ يجب على الدولة إن تبدي اهتماما كبيرا لهما لأنهما يعتبران المورد الرئيسي بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية وحتى ميزانية الدولة.

خاتمة

تعتبر الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر كونها حلقة ربط بين السلطة العليا للبلاد وهي الحكومة المركزية والشعب إذ أن الولاية هي خلية أساسية في المجتمع حولها القانون صلاحيات في جميع الميادين إدارية، اقتصادية اجتماعية ثقافية ومالية.

من هنا نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى دورا هاما للجماعات الإقليمية في تسيير شؤونها بما في ذلك الجوانب المالية والتي تتجسد في الاستقلالية المالية عن ذمة الدولة والتي تظهر في عملية إعدادها ميزانيتها بنفسها.

لكن بالرغم من هذا تبقى هذه الاستقلالية محدودة حيث أن الولاية تتمتع بصلاحيات تحضير ميزانيتها وذلك وفقا لتوجيهات السلطة الوصية فإذا كانت هذه الجماعات المحلية بإمكانها الاقتطاع من الموارد الجبائية مثل إيرادات التمويل الذاتي النفقات التجهيز و الاستثمار فهي غير قادرة على تأسيس هذا الاقتطاع ولا حتى قدرة على تحديد نسبته وإنما هو يخضع للقوانين و التنظيمات التي تخضع إليها السلطة المركزية ضف إلى ذلك أن تنفيذ هذه الميزانية لا يتحقق بعملية التصويت من قبل المجالس الشعبية المحلية بل لابد فيها من موافقة الجهة الوصية.

و إلى هنا يجدر بنا إعادة النظر و الإشارة على أن الواقع يفرض على الدولة إعادة النظر في الوضعية المالية للجماعات المحلية وبما ينبغي عليها أن تدخله من إصلاحات على الميزانية خاصة من جانب الإيرادات وهذا لضمان موارد معتبرة تمكنها من ترقية أعمال التنمية المحلية و توفير خدمات عمومية ذات نوعية جيدة عن طريق توسيع الأسس الخاضعة للضريبة وتوجيه جهودها نحو تشجيع النشاطات علما أن وضعيات الجماعات الإقليمية فيما يتعلق بميزانيتها يعتبر كمؤشر عن حسن أو سوء التحكم في تقنيات التسيير المالي و الاقتصادي بالرغم من أن هذا قد لا يعكس مختلف العروض المتاحة لهذه الأخيرة و العوائق التي تعرفها في مجال تنفيذ السياسات الإنمائية المحلية وذلك بالنظر لعدة عوامل أغلبها يرجع إلى ضعف التنسيق و المتابعة للمشاريع و البرامج المنتهجة من طرف هذه الجماعات ،ضف إلى ذلك التوسيع غير المنصف للنفقات و الإيرادات زيادة على التهرب الضريبي.

من خلال دراستنا توصلنا الى مجموعة من النتائج أهمها :

- ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات.
- هناك عدد من المبادئ والقواعد التي تحكم ميزانية الولاية أثناء تحضيرها هذه المبادئ هي: مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ عدم تخصيص نوع من الإيرادات على إنفاقه لنوع من النفقات، مبدأ التوازن.
- الميزانية لها أهمية كبيرة في لاتخاذ القرار وهذا نظرا للمعلومات والحسابات التي تتضمنها تمنح المسؤولين إمكانية إتخاذ القرارات وفقا لتحليل معطيات الميزانية.
- بما أن ميزانية الولاية هي عبارة عن برنامج ومخطط عمل لفترة زمنية تقدر بسنة فهي إذا وثيقة يعتمد عليها في (الرقابة القبلية، والمزامنة، واللاحقة) فيما كان متوقع إنجازها وما تم بالفعل وهذا عن طريق المقارنة وبالتالي معرفة الفروقات
- تمر ميزانية الولاية بثلاث مراحل رئيسية والمتمثلة في: (الميزانية الأولية - الميزانية الإضافية - الحساب الإداري)
- مصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية: الضرائب والرسوم، الضرائب والرسوم، المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، الضرائب والرسوم المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية.
- مصادر التمويل الخارجي: الإعانات، القروض، التبرعات - الهبات والوصايا.

آفاق الدراسة:

نرجو في المستقبل من الباحثين في موضوعنا هذا التوسع أكثر ومحاولة الإلمام بجوانب الدراسة.

قائمة المصادر

والعراجع

الكتب :

- W1التعليمية الوزارية المشتركة على العمليات المالية للولايات W2 التعليمية الوزارية المشتركة المتعلقة بتنفيذ ميزانية الولاية
- الإطار العام - لميزانية الجماعات المحلية، ص.63
- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ط3، 2007.
- دنيدي يحي، المالية العمومية (الجزائر: دار الخلدونية) .
- دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2010.
- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2002 .
- سليمان اللوزي " ادارة الموازنات العامة " دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 1997 .
- الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاختلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.
- الشريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاختلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.
- طارق الحاج ، مبادئ التمويل ، دار الصفاء للنشر والتوزيع - عمان الاردن 2002 .
- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2005 طبعة 04 .
- عمار شفوي، تسيير الأموال العمومية في البلديات الجزائرية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006 .
- فهيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2000/2001.
- فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- المادة 157 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.

- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن ،ط1، 2007 .
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون الجزائر ،2005.
- وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، ، ديسمبر 2007.

القوانين والمراسيم :

- الأمر 66*55 المؤرخ في 1966.
- جريدة رسمية، العدد 9، مرسوم تنفيذي رقم 93-46، المادة 10.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، مرجع سبق ذكره، المواد 5-6 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، مرجع سبق ذكره، المواد 08/07.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 61 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 19 ، الصادرة في 02/04/2014، المواد 2-3 .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 86، المؤرخة في 67

- قانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المادة 23 المتعلق بالمحاسبة العمومية (الجريدة الرسمية للعدد 35 الصادرة في 1990) .
- قانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري متعلق بالولاية، ج، ر، رقم 12 مؤرخة في 21/02/12
- قانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ج، ر، رقم 37 مؤرخة في 03/07/2011
- المادة 06 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 222 من ق ض م ر م .
- المادة 08 من القانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991.
- المادة 141 من قانون الولاية.
- المادة 145 من قانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 و المتعلق بالولاية.
- المادة 151 من القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية.
- المادة 162 من القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية.
- المادة 166 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.
- المادة 181 من القانون 11/10 والمادة 165 من القانون 12/07.
- المادة 19 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96/56 المؤرخ في 2 جانفي 1996 العدد 06 من الجريدة الرسمية.
- المادة 2: المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993 يحدد أجال دفع النفقات و تحصيل الإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراء قبول القيم المتقدمة.
- المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية.
- المادة 20 و المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية.
- المادة 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية

- المادة 31 مرسوم تنفيذي رقم 91-313 (الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 24 محرم 1411)، رقم 91-313.
- المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
- المادة 42: من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015.
- المادة السادسة (6) من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ 7 سبتمبر 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم (الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 1991 ص1645.
- المواد (161-162) من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.
- المواد (164-165) من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية.
- المواد 17-18-68 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الرسائل و الأطروحات العلمية :

- بدة عيسى، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2001-2007، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، قسم علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر . الجزائر، 2007-2008 .
- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانيات البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات جلالي بن عمار سيدي علي ملال مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قرطوفة بولاية تيارت ، فرع تسيير المالية العامة 2010.
- خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية بالجزائر واقع وأفاق ، اروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2010-2011 .

- دويابي نضيرة ، الحكم الراشد وا شكالية عجز ميزانية البلدية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادات التنمية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010.
- زيدان جمال ، واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990 - 2000 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر - الجزائر ، 2001.
- سلاوي يوسف ، التنمية في إطار الجماعات المحلية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر - الجزائر ، 2011 - 2012 .
- السيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ط1.
- لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، تخصص | اقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران ، الجزائر ، 2014 .
- مداني جميلة، أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر - دراسة حالة بلدية الدار البيضاء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط جامعة الجزائر ، الجزائر 2001-2002.
- مزيتي فاتح: الرقابة على ميزانية البلدية: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.
- سعاد يطبي ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر الجزائر 2002 - 2001 .

المجلات و المقالات :

- لخضر مرغاد، إيرادات الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع 2005
- ليندة اونيسي، مجلة للدراسات الأكاديمية بعنوان "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 09 ، جوان 2016.

المحاضرات :

- دروس في مقياس التسيير المالي للبلديات للأستاذ أحمد بوعشيبه، سنة 2018، المعهد العالي للتسيير والتخطيط.(I.S.G.P)
- محاضرات في المالية المحلية، للأستاذ بوعشيبه أحمد، سنة 2004/2005، المدرسة الوطنية للإدارة .

المراجع باللغة الأجنبية :

- Claude Daniel "Dictionnaire D'économie et de Sciences Sociales Paris 1998 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ص	العنوان
	شكر و عرفان
	اهداء
أ	مقدمة
01	الفصل الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها
02	المبحث الأول: مفاهيم حول ميزانية الجماعات المحلية
02	المطلب الأول: تعريف وخصائص ميزانية الجماعات المحلية
02	الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية
03	الفرع الثاني: خصائص ميزانية الجماعات المحلية:
05	المطلب الثاني: حسابات ووثائق ميزانية الجماعات المحلية
05	الفرع الأول: مدونة الجماعات المحلية
12	الفرع الثاني: أنواع ووثائق ميزانيات الجماعات المحلية
14	المطلب الثالث: مبادئ وهيكل ميزانية الجماعات المحلية
14	الفرع الأول: المبادئ
16	الفرع الثاني: هيكل ميزانية الجماعات المحلية
28	المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
28	المطلب الأول: مرحلة التحضير و التصويت و المصادقة:
28	الفرع الأول : ضرورة احترام توازن الميزانية
29	الفرع الثاني : وجوب التفرقة بين قسم التسيير و قسم التجهيز
33	المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:
33	الفرع الأول: الأمر بالصرف
35	مفهوم المحاسب العمومي

37	المحاسب العمومي
38	المطلب الثالث: عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:
38	الفرع الأول: تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية:
39	الفرع الثاني: تنفيذ نفقات الجماعات المحلية:
41	الفرع الثالث: الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:
43	الفصل الثاني: ميزانية الولاية
44	المبحث الأول : ماهية ميزانية الولاية
44	المطلب الأول : ميزانية الولاية
44	الفرع الأول : تعريف ميزانية الولاية
44	الفرع الثاني : مبادئ وخصائص ميزانية الولاية
46	المطلب الثاني : اعداد وتحضير ميزانية الولاية و المصادقة ليها
46	الفرع الأول : إعداد وتحضير ميزانية الولاية
47	الفرع الثاني : التصويت والمصادقة على الميزانية
48	الفرع الثالث: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الولاية
50	المبحث الثاني : مصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية
50	المطلب الأول الضرائب والرسوم العائدة للبلدية دون سواها:
55	المطلب الثاني : الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (البلدية والولاية)
57	المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية:
62	المبحث الثالث : مصادر التمويل الخارجي
62	المطلب الأول : الإعانات
67	المطلب الثاني : القروض
68	المطلب الثالث: التبرعات - الهبات والوصايا

69	خلاصة
70	خاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع
83	فهرس المحتويات
85	ملخص الدراسة

ملخص

خلصت دراستنا الى أن الجماعات المحلية المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر كونها حلقة ربط بين السلطة العليا للبلاد وهي الحكومة المركزية و الشعب إذ أن الولاية هي خلية أساسية في المجتمع حولها القانون صلاحيات في جميع الميادين إدارية، اقتصادية اجتماعية ثقافية و مالية .

حتى تتمكن الجماعات المحلية من تنفيذ مشاريعها ومخططاتها للتنمية فإنها تحتاج إلى موارد مالية التغطية نفقاتها والتي تكون وفق برامج وقواعد محددة.

ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات.

الكلمات المفتاحية : الولاية ،ميزانية ،الجماعات المحلية ،تسيير ،قانون اداري

Abstract

Our study concluded that local groups are the basic engine of the wheel of development in Algeria, as they are a link between the supreme authority of the country, which is the central government and the people, as the state is a basic cell in society that the law conferred powers in all administrative, economic, social, cultural and financial fields.

In order for local communities to implement their development projects and plans, they need financial resources to cover their expenses, which are according to specific programs and rules.

The state budget is a schedule of annual revenue and expenditure estimates for the state, and as it is a licensing and management contract that allows the state's interests to run and implement its program of equipment and investment, the state budget includes two balanced sections in revenues and expenditures.

Keywords: state, budget, local authorities, management, administrative law